

مُؤْمِنٌ بِالصَّلَاةِ



ظاهرۃ التکفیر .. الأسباب والعلاج والآثار



مؤتمـر ظـاهرـة التـكـفـير .. الأـسـبـاب .. الـأـثـار .. العـلاـج

المـحـور ١ - الـبـحـث ١٨

خطـورة ظـاهرـة التـكـفـير

د. أحمد عبد الكـريـم شـوكـه الكـبـيـسي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بكلية الآداب، جامعة إب – اليمن

والحاصل على شهادة دكتوراه ثانية في التاريخ (التراث الفكري

والعلمي العربي)

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعود بالله من شرور أنفسنا
ومن سيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مذل له ومن يضل فلا هادي له ،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبده ورسوله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا .

وبعد : فإنَّ ظاهرة التكفير تُعد من أخطر الظواهر التي عصفت زوابعها
بأذهان الساذجين من الأمة وجهالها وقد أخذت هذه الظاهرة تتبع في عصرنا
بصورة مقلقةٍ للغاية ، إذ ظهرت تيارات غالبية في بعض أقطار المسلمين خلال
السنوات الأخيرة من القرن الماضي وأعادت إلى الأذهان مقولات أهل الغلو
القديمة. فمن قائل بتکفير الفرد إلى قائل بتکفير المجتمعات ، إلى قائل
باتتوقف يتوقف فيها ، ثم ظهرت تصرفات خاطئة كمقاطعة الصلاة في
المساجد وهجرة المجتمعات والفرار بدين الله إلى الجبال والأودية.

وهذه من الظواهر الخطيرة التي تضلّ الإنسان عن سواء السبيل ، لما في
التمادي والغلو فيها بدون أي قيد أو ضابط من انعكاسات سلبية على مسيرة
الأمة الثقافية والعلمية والعملية مدمرة ومؤثرة ، فهي فتنه عميمه تستوجب
التأمل وتستدعي التفكير في الكشف عن خطورتها في حياة المسلمين
المعاصرين ، وهذا يُعد من أهم عوامل التخلص من الخلل الذي أثقل كاهل
الأمة وأضعف قوتها وفرق كلمتها .

خطة البحث :

في هذا البحث تناولتُ الحديث عن ظاهرة التكفير ، ومدى خطورتها
على الفرد والمجتمع فضلاً عن علاقتها التكثير بالتفجيرات وأثرهما في
الإفساد ، لعلَّ القارئ يجد فيهفائدة والعون على فهم هذه الظاهرة والتخلص
منها .. وقد انتظمت خطة البحث في مطلبين يتقدمهما مقدمةً وتليهما خاتمةً :

وتشمل المقدمة التعريف بالبحث ، على النحو الآتي:

هدف البحث:

يهدف البحث إلى إبراز أخطار ظاهرة التكفير ، وأثارها على الفرد والمجتمع وكشف زيفها وأباطيلها لاسيما وهي تستند إلى تأويلات تعسفية وأقاويل وشواهد ضعيفة وفتاوى عاطفية وموافق نفسية.

أهمية البحث:

تكمّن أهمية طرح موضوع ظاهرة التكفير، وتبين خطورته وكلام علماء الإسلام في كيفية تنزيله في هذا العصر بقدر زائد كون الجهل عمّ الكثرين، وأصبح التكفير عند بعضهم أسهل من شربة ماء فبعضهم لا يجد حرجاً في أن يكفر من لقي أو يكفر من يختلف معه ، بل تجرأً بعضهم فكفر بعض أعلام الإسلام من العلماء الأفذاذ والذين أفنوا حياتهم في خدمة الدين ونصرة السنة مما سيعين البحث – إن شاء الله تعالى– المسلمين على انتهاج الحق والتمسّك بالكتاب والسنّة والابتعاد عن طريق المبطلين من جماعات التكفير ومن حدا حذوهم وسلك منهجمهم الضال

.. وانطلاقاً من هذا يجيء عنوان البحث: (خطورة ظاهرة التكفير) وذلك من خلال هذا المؤتمر العالمي عن (ظاهرة التكفير، الأسباب، الآثار، العلاج) الذي يرجع الفضل في تلمس أهميته واستشعار فائدته بعد الله إلى الذين قاموا بإعداد هذا المؤتمر العلمي السباقين دائماً إلى كلّ خير ، ذوي الجهد المشكورة والأعمال الفاضلة وفي مقدمتهم خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية وصاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز - حفظهما الله تعالى - المتفضلان دائماً ودوماً على المسلمين بطرح مثل هذه المؤتمرات القيمة فلهما جزيل الشكر والثناء.. ثم أتقدم بواهر الشكر والعرفان إلى القائمين على هذا المؤتمر من رئاسة وأعضاء

لجان وأساتذة فضلاء الذين أتاحوا لنا فرصة المشاركة في هذا المؤتمر العلمي. جزا الله الجميع عنّي وعن إخوتي وزملائي الباحثين والمشاركين خير الجزاء.
سبب اختيار البحث:

يعود سبب اختياري هذا البحث إلى أن ظاهرة التکفیر أصبحت ظاهرة خطيرة مزقت جسد الأمة الإسلامية وشكلت منبعاً لكثير من الإنحرافات العقدية والسلوكية والخلقية والنفسية التي عانت منها الأمة المسلمة ، فضلاً عن انتشارها وتسللها إلى مجتمعنا بفتنه وشرائجه المختلفة مما يحتم علينا أن تكون لنا وقفة إسهام بكتابة مثل هذه البحوث التي تكشف مثل هذه الظواهر الخطيرة. وتكشف كذلك خطورة جماعات التکفیر ، إذ يُظهرون تمسّكهم بالدين ، ليوهموا عموم النّاس ، ومن لا فقه له بأنهم أحق الناس بالدين وهم في الحقيقة على غير ذلك. ولاسيما أنهم قد فارقوا جماعة المسلمين وأئمتهم وذلك بخروجهم عن السنّة البوّبة.

منهج البحث:

اتبع المنهج الوصفي التحليلي والتاريخي في التعرّف على ظاهرة التکفیر ، وكذلك المنهج الاستقرائي في محاولةٍ مني لإبراز مفاسد هذه الظاهرة وعلاقتها بالتجييرات وتأثيرهما ، وأثر الغلو التکفيري على التصورات الفكرية والفروع الفقهية.. وقد اتبعت أيضاً في كتابة هذا البحث ما يأتي:

- عزوّت الآيات إلى سورها ، ذاكراً اسم السورة ورقم الآية في الهاشم.
- خرجت بالأحاديث ، مكتفيًا بالصَّحِيحَيْن أو بأحدهما إن كان الحديث فيهما غالباً ، فإن لم يكن خرجته من غيرهما: خشية الإطالة ، ولئلا أتجاوز ما حددت به كتابة البحث في هذا المؤتمر.
- عزوّت الأقوال إلى أصحابها ووثقتها من كتب أصحابها ، فإن لم أستطع وثقتها من المصادر والمراجع الأخرى. كما ذكرت تفاصيل كل مصدر

ومرجع في الهاشم عند أول وروده فحسب.

▪ التعريف بمصطلح البحث ، مع التطرق إلى خصائص ظاهرة التكفير
وموقف القرآن والسنّة النبوية منها.

المطلب الأول: أخطار ظاهرة التكفير على الفرد والمجتمع: ويتضمن
مقصدين..

المقصد الأول: أخطار ظاهرة التكفير على الأفراد.

المقصد الثاني: أخطار ظاهرة التكفير على المسلمين.

المطلب الثاني: خطورة جماعة التكفير الحديثة: وتحتوي ثلاثة مقاصد..

المقصد الأول: مفاسد من يتكلم بمسائل التكفير بغير علم.

المقصد الثاني: أثر الغلو التكفيري على التصورات الفكرية
والفروع الفقهية.

المقصد الثالث: علاقة التكفيريين بالتفجيرات وأثرهما في الإفساد.

.. وأخيراً ختمت هذين المطلبين بخاتمة ذكرت فيها ملخص ما توصلت
إليه من نتائج وتوصيات واقتراحات.

مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

تمهيد

التكفير ظاهرة قديمة تجددت مع الزَّمن ، وفي دائرته الواسعة ، كان من ظواهر الخوارج ، إذ إنَّ أول نزاع حدث في الأُمَّة هو النِّزاع في التَّكْفِير ، حين كفَرَتُ الخوارج علياً رضي الله عنه ، بعد حادثة التحكيم ومنذ صفين - حيث بدأ الاختلاف والتفرق في الأُمَّة - " فكان أول بدعَة حدثت في هذه الأُمَّة بدعَة الخوارج المُكفرة بالذنوب ، فضلاً عن أنَّ بدعَتهم أظهرَ البدعَ ذمَّاً في السُّنَّة والآثار "(١) . وقد كان " باب التَّكْفِير و عدم التَّكْفِير ، باباً عظِّماً الفتنة والمحنة فيه ، وكثُر فيه الافتراق وتشتت فيه الأهواء والآراء وتعارضت فيه دلائلهم "(٢) . وحتى يومنا هذا إذ يزداد الغلو التَّكْفيري وانحرافاته نظراً لردود الفعل المتعاقبة .. ولهذا رأيت أنْ أمهد بتمهيد أوَضَحَ فيه مفهوم الكفر أوَّلاً لما له من عَلاقَة بموضوع بحثنا؛ ولذلك يكون القارئ على بصيرة في التَّفَرِيق بين سماحة الإسلام ووضوحه والاعتدال الفكري الذي جاء به وبين الثوب الجديد "التكفير". ثم أبينُ أقسام الكفر حتى أصل به إلى مظاهر التَّكْفِير وخصائصه وموقف القرآن والسُّنَّة منه؛ لإبراز خطورة هذه الظاهرة وفهمها.

أولاً : مفهوم الكفر لغة: التغطية والستّر، ومنه قوله تعالى: ﴿كَمِثْلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بَأْثَهُ﴾^(٣) أي الغراس؛ لأنَّه يسترون الحبوب داخل التربة. وأكُفِرْتُ الرَّجُلُ، أي دعوته كافِراً يقال: لا تُكَفِّرْ أحداً من أهل القبلة أي لا

(١) مجموع الفتاوى: لشِيخِ الإِسْلَامِ ابنِ تِيمِيَّة (ت٧٢٨هـ)، تَحْقِيقُ آنُورِ البَازِ وعَامِرِ الجَزَّارِ، ط٢ دارِ الوفاء هـ١٤٢٦ - م٢٠٠٥ / ٣٢٧٩ / ٤٦٧ ، ١٩ / ٧١. (يتصرف يسيراً).

(٢) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية: لابن أبي العز الحنفي (ت٧٩٢هـ)، ط٤ المكتِّب الإسلامي - بيروت هـ١٣٩١ - ٢١٦.

(٣) سورة الحديد: ٢٠.

تسبّهم إلى الكُفْر^(١). وقيل للزارع: كافر؛ لأنَّه إذا ألقى البذر في الأرض كفره أي غطاه وستره^(٢). وسمى الكافر كافراً؛ لأنَّه يسترنع الله عليه. وأمّا الكفر في الاصطلاح فهو نقىض الإيمان. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الكافر عدم الإيمان باتفاق المسلمين، سواء اعتقد نقىضه وتكلم به، أو لم يعتقد شيئاً ولم يتكلم"^(٣).

ويفصّل في موضع آخر فيقول: "الكافر عدم الإيمان بالله ورسله، سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب بل شك وريب، أو إعراض عن هذا كله حسداً أو كبراً، أو اتباعاً لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة، وإن كان الكافر المكذب أعظم كفراً، وكذلك الجاحد المكذب حسداً مع استيقان صدق الرسل"^(٤).

ويُعرِّف ابن حزم الكافر بعبارة جامعة فيقول وهو: "صفة من جحد شيئاً مما افترض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معاً أو عمل جاء النَّصْ بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان"^(٥).

ويذكر السبكي التكفيри بقوله: "التكفير حكم شرعي سببه جحد

(١) ينظر: الصَّحَاحُ تاجُ اللُّغَةِ وصَحَاحُ الْعُرْبِيَّةِ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَادَ الْجُوهَرِيُّ ، تَحْقِيقُ أَحْمَدِ عَبْدِ الْغَفُورِ عَطَّار ، طَبْعَةِ دارِ الْعِلْمِ لِلملَّاَيْنِ - بَيْرُوتُ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م: مادة: (كفر): ٨٠٨/٢ ، تاجُ الْعُرْوَسِ مِنْ جُواهِرِ الْقَامِمُوسِ: مُحَمَّدٌ مُرْتَضَى الزَّيْدِيُّ (تَ ١٢٠٥هـ ت) ، تَحْقِيقُ مُصطفَى حِجَازِيٍّ ، طَالِبُ الْكُوِيْتِ ١٢٩٣هـ - ١٩٧٣م: ٥٠/١٤.

(٢) غَرِيبُ الْقُرْآنِ: لِابْنِ قَتِيبةِ الدِّينُورِيِّ (تَ ٢٧٦هـ) ، تَحْقِيقُ أَحْمَدِ صَقْرٍ ، طَبْعَةِ الْكُتُبِ الْعُلْمِيَّةِ - بَيْرُوت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م: ٤٥٤ ، التَّبَيَّانُ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْقُرْآنِ: شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَصْرِيُّ ، تَحْقِيقُ الدَّابِوْلِيِّ ، طَبْعَةِ الصَّحَابَةِ لِلتِّرَاثِ بِطْنَطَا - الْقَاهِرَةُ ١٩٩٢م: ٤٠٩/١.

(٣) مجموع الفتاوى: ٨٦/٢٠.

(٤) المصدر نفسه: ٣٣٥/١٢.

(٥) الإحکام في أصول الأحكام: ٤٩/١.

الربوبية، أو الوحدانية، أو الرسالة، أو قول، أو فعل حكم الشارع بأنه كفر وإن لم يكن جدأ^(١). والشرع ينص على أن تسمية العاصي كفراً هو ليس مخرجاً من الدين، بل هو المقصود بقول السلف كفر دون كفر - كما سيأتي - ، خلافاً لمن ذهب إلى القول بتكفير مرتکب العاصي كفراً يخرج صاحبه من الملة، دون التفريق بين أنواع الكفر، ودون الرجوع إلى النصوص الأخرى التي تبيّن عدم كفرهم.

ثانياً: أقسام الكفر: ورد عن سلف هذه الأمة - كابن عباس وطاوس وعطاء^(٢) تقسيم الكفر إلى ما يخرج عن الملة وإلى ما لا يخرج ، والكفر يطلق في الشريعة ويراد منه: الكفر الأكبر، والكفر الأصغر. فالكفر الأكبر: هو الكفر الذي يخرج صاحبه من ملة الإسلام ، ويوجب له الخلود في النار^(٣).

والكفر الأكبر له نفس مدلولات الكفر الاعتقادي ومعانيه، أو الكفر البواح، فحيثما يطلق القول بوحد من هذين التعبيرين فإنه يراد به الكفر الأكبر ودلاته ، والعكس كذلك. مثاله قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأُمِّتَّعْهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطُرْهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَيُئْسَرُ الْمَصِيرُ﴾^(٤).

(١) فتاوى السبكى: لتقى الدين علي بن عبد الكافى السبكى (ت٧٥٦هـ) ، ط دار المعرفة - بيروت: ٥٨٦/٢

(٢) ينظر: تعظيم قدر الصلاة: محمد بن نصر بن الحجاج المرزوقي (ت٢٩٤هـ) ، تتح. د. عبد الرحمن الفريوائى ، ط١ مكتبة الدار - المدينة المنورة ١٤٠٦هـ: ٥٢٢-٥٢١ / ٢ ، فتح الباري شرح صحيح البخارى: للحافظ ابن حجر العسقلانى (ت٨٥٢هـ) ، ط٢ دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩هـ: ٨٣/١

(٣) ينظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: للإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ، تتح. محمد الفقى ، ط٢ دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٩٣هـ: ٢٢٥/١: ١٩٧٣م - ١٤٢٢هـ .٨٧/٢

(٤) سورة البقرة: ١٢٦

وفي الحديث – فيما اتفق عليه الشیخان^(١) – عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: دعانا النبي ﷺ – فبایعناء ، فقال فيما أخذ علينا أن بایعننا على السمع والطاعة في مُنشطنا ومُكْرَهنا ، وعُسرنا ويسِّرنا وأثْرَة علينا ، وأن لا ننزعَ الأمْرَ أهْلَهُ . «إلا أن تروا كفراً بواحًا^(٢) عندكم من الله فيه برهان»^(٣) . فالكفر البواح هنا، يُراد به الكفر الأكبر المخرج عن الملة، وهذا النوع من الكفر يندرج تحته أنواع وأصناف من الكفر منها: كفر جهل وتكذيب، وكفر جحود، وكفر عناد واستكبار وكفر نفاق، فضلاً عن كفر الظن، وكفر الإباء والإعراض^(٤) . فمن أتى كفراه من جهة أي نوع أو سبب من هذه الأسباب المكفرة فهو كافر كفراً بواحًا مخرجاً عن الملة ، لا يغفر له ، ولا تفعه الشفاعة يوم القيمة.

وأماماً الكفر الأصغر: فهو ما لا ينافي أصل الإيمان؛ بل ينقصه ويضعفه، وهو الذي لا يُخرج صاحبه من الملة ولا يوجب له الخلود في النار وإنما عليه

(١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان: محمد فؤاد عبد الباقي (ت١٣٨٨هـ)، ط دار الحديث – القاهرة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م: كتاب (الإماراة) ، باب (وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمهها في المعصية) ، رقم الحديث (١٢٠٧) .

(٢) (بواحًا): يقال باح الشيء يبوح: إذا ظهر واشتهر، ومنه قوله: باح بالشيء يبوح به، إذا أذاعه وأظهره ، وأبا حاته: جهر به. ينظر: شرح صحيح البخاري: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطاط (ت٤٤٩هـ) ، تح. أبي تميم ياسر إبراهيم ، ط٢ مكتبة الرشد – الرياض ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م؛ ٩/١٠ ، شرح السنّة: للإمام الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٠هـ) ، تح. شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش ، ط٢ المكتب الإسلامي – دمشق وبطاط (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م) .

(٣) وهذا كله يدل على ترك الخروج على الأئمة، وألا يشق عصا المسلمين، وألا يتسبب إلى سفك الدماء وهتك الحريم ، إلا أن يكفر الإمام ويظهر خلاف دعوة الإسلام، فلا طاعة لخلقٍ علىٰه. ينظر: شرح صحيح البخاري (لابن بطاط): ٩/١٠ .

(٤) ينظر: مدارج السالكين: ١/٣٣٧-٣٣٨ ، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول: حافظ بن أحمد الحكمي (ت١٣٧٧هـ) تح. عمر بن محمود ، ط١ دار ابن القيم – الدمام ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م: ٥٩٣/١ .

الوعيد الشديد^(١). وفي الآخرة يترك لمشيئه الله عز وجل إن شاء عنده وإن شاء عفا عنه، وهو من تالمهم يوم القيمة بإذن الله تعالى شفاعة الشافعين ، ممن يرتضى الله تعالى لهم الشفاعة ويأذن لهم بها.

ويُطلق على هذا النوع من الكفر كذلك: الكفر العملي الأصغر، وكفر النعمة، وكفر دون كفر. فحيثما يطلق حكم من هذه الأحكام فإنه يُراد به الكفر الأصغر الذي لا يخرج صاحبه من الملة ، مثاله قوله تعالى: ﴿قَالَ أَلَمْ تُرِيكَ فِيَّا وَلِيَّا وَلَيْتَ فِيَّا مِنْ عُمُرِكَ سِنِيَّا وَفَعْلَكَ الَّتِي فَعَلْتَ وَأَنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾^(٢). أي من الجاحدين لأنعمنا ، قاله ابن عباس وغيره واختاره ابن جرير في التفسير^(٣). فالكفر هنا أطلق وأريد منه معناه اللغوي لا الاصطلاحي الذي يأثم صاحبه.

وفي الحديث - الذي اتفق عليه الشيوخان^(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي ﷺ - قال: «وَيُلْكُمُ أَوْ وَيُحَكِّمُ ، لَا تُرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». وفي صحيح مسلم^(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «اِنْتَنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفُّرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسْبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ». فالكفر الوارد في هذين الحديثين يُراد به كفر دون

(١) ينظر: مدارج السالكين: ٣٣٥ / ١ ، إعانت المستفيد بشرح كتاب التوحيد: ٨٧ / ٢.

(٢) سورة الشعراء: ١٩.

(٣) ينظر: تفسير الطبرى (جامع البيان في تأويل القرآن): للإمام محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠ هـ) ، تح. أحمد محمد شاكر ، ط ١ مؤسسة الرسالة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م: ١٩ ، تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم): للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤ هـ). تج. سامي بن محمد سلامة ، ط ٢ دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م: ١٣٧ / ٦.

(٤) اللؤلؤ والمرجان فيما انفق عليه الشيوخان: كتاب (الإيمان) ، باب (لا ترجعوا بعدي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) ، رقم الحديث (٤٥) : ١ / ٤.

(٥) صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، تح. محمد فؤاد عبد الباقي ، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت: كتاب (الإيمان)، باب (إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنهاية على الميت) ، رقم الحديث (٢٣٦) : ١ / ٥٨.

كفر؛ أي الذي لا يخرج صاحبه من الملة الإسلامية^(١). وعليه فإن تكفير أي إنسان أواتهامه بالانحراف والضلال يُجرّده عملياً من حقوقه الإنسانية ويُعرضه للإهانة والقتل والطرد من المجتمع ، وإذا اتخذت عملية التكفير طابعاً جماعياً -جماعة التكفير- وشملت جماعة أو طائفة فإنها تعرّض المجتمع الإسلامي إلى الفرقـة والإختلاف وإذا انهارت الرابطة الدينية فلا مجال لأن نستعيض عنها بأي شيء آخر.

وإدراكاً من الإسلام لخطورة عملية التكفير فإنه دعى إلى احترام هوية كل من ينطق بالشهادتين ويلتزم بأركان الدين وإلى عدم التشكيك بإسلام من يعلن إسلامه حتى في ساحات القتال وتحت بريق السيف إذ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَيِّنُوهُ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَقْرَأْتُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾^(٢). فالشارع يحدّر من تكفير أحدٍ من المسلمين لم يقم دليل على كفره، قال - ﷺ - ، فيما يرويه عنه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «من صلّى صلاتنا واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تحرّروا الله في ذمته»^(٣). وفي رواية: «من

(١) ينظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري: للحافظ ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) ، تج. أبي معاذ طارق بن عوض الله ، ط ٢ دار ابن الجوزي - الدمام / السعودية ١٤٢٢هـ: ١٢٧/١ ، القول المفيد على كتاب التوحيد: للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ) ، ط ٢ دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية ١٤٢٤هـ: ١٥٧٤.

(٢) سورة النساء: ٩٤. ينظر: تيسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان): للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٤٣٧هـ) ، تج. عبد الرحمن بن معاذ الويحق ، ط ١ مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م: ١٩٤.

(٣) صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر): للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، تج. د. مصطفى ديب البغا ، ط ٣ دار ابن كثير - بيروت ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م: كتاب الصلاة ، باب (فضل استقبال القبلة) ، رقم الحديث (٣٨٤): ١٥٣/١.

صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلكم المسلم^(١). وصرّح النبي ﷺ في حديث آخر يرويه عنه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «إذا قالَ الرَّجُلُ لأخيهِ: يا كافر ، فقد باءَ به أَحْدُهُمَا»^(٢).

وبوضوح أكثر في رواية مسلم^(٣) ، فعن ابن عمر رضي الله عنهم أَنَّه قال، قال رسول الله - ﷺ - : «أَيَّمَا امْرُئٌ قَالَ لأخيهِ: يا كافر ، فقد باءَ بها أَحْدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ ، وَإِلَّا رَجَعْتُ عَلَيْهِ». .

قال ابن عبد البر: " وفائدة هذا الحديث النهي عن تكفير المؤمن وتفسيقه؛ قال الله عزّ وجل: ﴿وَلَا تَتَابُزُوا بِالْأَلْقَابِ يَسِّنَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾^(٤) ، فقال جماعة من المفسرين في هذه الآية: هو قول الرجل لأخيه يا كافر ، يا فاسق ، وممّن قال بذلك: عكرمة والحسن وقتادة ، وهو معنى قول مجاهد؛ لأنَّه قال هو الرجل يدعى بالكفر وهو مسلم^(٥) . ولهذا عندما حدثت الفتنة الأولى بين المسلمين ونشبت بينهم الحروب رفض عليٌّ رضي الله عنه أن يتهم خصومه بالكفر والنفاق، فقال: (إخواننا بغوا علينا)^(٦) .

(١) سنن الترمذ (المجتبى من السنن): للإمام أحمد بن شعيب الترمذى (ت١٣٠ـ٣٠ هـ)، ترجمة الشيخ عبد الفتاح أبو غده ، والأحاديث مذيلة بأحكام الشيخ الألبانى عليها ، ط٢ مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م: كتاب (الإيمان وشرائعه) ، باب (صفة المسلم) ، برقم: (٤٩٩٧) : ١٠٥/٨ . قال عنه الشيخ الألبانى: (صحيح).

(٢) صحيح البخارى: كتاب (الأدب) ، باب (من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال) ، رقم الحديث: ٢٢٦٣/٥: (٥٧٥٢).

(٣) في صحيحه: كتاب (الإيمان) ، باب (بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر) ، رقم الحديث (٧٩/١): (٦٠ـ١١).

(٤) سورة الحجرات: ١١.

(٥) الاستذكار: للحافظ ابن عبد البر النمرى القرطبى (ت٤٦٢ هـ)، ترجمة سالم محمد عطا ، ومحمد معوض ، ط١ دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م: (٥٤٩/٨).

(٦) أورده الحافظ ابن كثير (ت٤٧٧ هـ) في البداية والنهاية: ترجمة علي شيري ، ط١ دار إحياء التراث العربي ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م: (٣٢١/٧).

وأخرج البخاري في صحيحه^(١) عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي - ﷺ - يقول: «لا يرمي رجل رجلاً بالفسق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدى عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك».

قال ابن دقيق العيد: "وهذا وعيد عظيم لمن كفر أحداً من المسلمين وليس كذلك، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين، ومن المنسوبين إلى السنة وأهل الحديث لما اختلفوا في العقائد، ففاظوا على مخالفتهم، وحكموا بکفرهم"^(٢).

ويؤكد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ذلك بقوله: "إني من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معيّن إلى تكفير، وتفسيق، ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى، وإنّي أقرّ أنَّ الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعمُ الخطأ في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية"^(٣).

وما قرر ابن الوزير تواتر الأحاديث في النهي عن تكفير المسلم ، قال رحمه الله: "وفي مجموع ذلك ما يشهد لصحة التغليظ في تكفير المؤمن، وإخراجه من الإسلام مع شهادته بالتوحيد والنبوات، وخاصة مع قيامه بأركان الإسلام، وتجنبه للكبائر، وظهور أمارات صدقه في تصديقه لأجل غلط في بدعة، لعل المُكفر له لا يسلم من مثلها أو قريب منها، فإن العصمة مرتفعة، وحسن ظن الإنسان بنفسه لا يستلزم السلامة من ذلك عقلاً ولا شرعاً"^(٤).

(١) كتاب (الأدب) ، باب (ما ينهى من السباب واللعن) ، رقم الحديث ٥٦٩٨ / ٥ : ٢٢٤٧.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) ، تج. مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس ، ط١ مؤسسة الرسالة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م: ٤٢٠.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٢٩/٣.

(٤) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد: محمد بن إبراهيم القاسمي الشهير بابن الوزير (ت ٨٤٠ هـ) ، ط٢ دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٨٧ م: ٢٨٥.

ويقول أيضاً: " وقد عوقبت الخوارج أشد العقوبة، وذمت أقبح الدم على تكفيرهم لعصاة المسلمين مع تعظيمهم في ذلك لعاصي الله تعالى، وتعظيمهم الله تعالى بتکفیر عاصيه، فلا يأمن المکفر أن يقع في مثل ذنبهم ، وهذا خطر في الدين جليل فينبغي شدة الاحتراز فيه من كل حليم نبيل" ^(١).

وعندما يُقرّ هؤلاء الأعلام وغيرهم خطورة هذه المسألة، والتحذير من تکفیر من ليس بكافر فلا يعني تهوين هذه المسألة، وإغلاق باب الرّد بالحکم بإسلام من ظهر كفره بالدليل والبرهان، فهذا المسلك لا يقل انحرافاً وخطراً عن سابقه، وكلا الطرفين مذموم.

ومن أخطر صور الانحراف -اليوم- عن منهج الاعتدال، والبعد عن طريق رسول - ﷺ - وصحابته الكرام، ومن تبعهم بإحسان، القول بتکفیر أصحاب الكبائر وخروجهم من الإسلام، تلك الفتنة القديمة الجديدة: قديمة؛ إذ قالت بها فئة خرجت على جماعة المسلمين في عهد الخلفاء الرّاشدين فسمّاها المسلمون: (الخوارج)، فترتب على خروج هؤلاء في التکفیر والقول على الله وعلى رسوله بغير علم، فتن وخلافات بين المسلمين سُفكَت فيها الدّماء، وانتهكت فيها الحرمات، وقايس المسلمون من آثارها المدمرة منذ بدأت إلى الآن، آلاماً عظيمة، ومحناً كبيرة. وقد ظهر هذا الفكر بقوة عند تلك الفرقة التي برزت في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وكانت سماتهم الرئيسية هي رمي الناس بالکفر والمرء من الدين وحشر الناس جميعاً في زاوية الإلحاد، وأخذت هذه الفرقة تکفر الناس لأهون الأسباب وأشعلوا في سبيل ذلك حرباً طاحنة مع الأمة بأسرها، إذ استباحوا فيها الأموال والأعراض والدماء. وبسبب التشدد الذي اتصف به هذا الفكر لم

يلبّث إلا قليلاً حتى انذر، ولم يبق له إلا مناوشات طفيفة هنا وهناك. وجديدة؛ لأنّ بعض الجماعات الإسلامية في الوقت الحاضر تقول بتكفير الحكام المسلمين والمجتمعات الإسلامية، وتدعوا للخروج عليهم ، وهذه الجماعات بهذا المآل تلتقي مع الخوارج في تكفير أصحاب الكبائر، والدعوة إلى الخروج على ولاة الأمر، وإثارة الفتنة في صفوف المسلمين^(١).

ومن أسباب ضلال أصحاب هذه الأقوال، فهمهم الخاطئ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢) فقد فسروا الكفر هنا بالخروج من الدين ، وأنه لا فرق بين من وقع فيه، وبين أصحاب الملل الأخرى الخارجة عن ملة الإسلام ولم يرجعوا إلى فهم صحابة رسول الله ﷺ – وأقوال الأئمة المعتبرين في هذا المجال ، ولا إلى معنى لفظ الكفر في اللغة العربية.

وهذا ما يؤكد على ضرورة أن نكون على علم بكتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ – وأقوال السلف الصالحة في ذلك، ومدلولات اللغة العربية في نصوص الكتاب والسنة.

إنّ لفظ الكفر في هذه الآية، لا يدلّ على معنى واحد فقط، وهو الخروج عن الدين ، شأنه شأن الظلم والفسق في الآيتين الكريمتين، وما قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٣) ، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٤) فالوصف بالظلم، أو الفسق لا يعني خروج المتصف به عن الإسلام، فكذلك وصفُ من وصف بالكفر لا

(١) ينظر: الأمة الوسط والمنهج النبوي في الدعوة إلى الله: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط١ وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – الرياض - ١٤١٨هـ: ٦٤.

(٢) سورة المائدٰ: ٤٤.

(٣) سورة المائدٰ: ٤٥.

(٤) سورة المائدٰ: ٤٧.

يعني خروجه عن الدين^(١).

وقد أوضح علماء السلف رضي الله عنهم هذا الموضوع بكلّ وضوح ، ورفعوا عنه لشام الغرابة والغموض إذ قسموا الكفر إلى: عملي، واعتقادي. وقد يُراد بهذه الآية الكريمة الكفر العملي، الذي لا يُخرج من الدين بالكلية، ولكنه يدل على المخالفه في هذه الأعمال. فقد فسر ابن عباس رضي الله عنهمَا هذه الآية بقوله: (إِنَّمَا لِلَّهِ مَا يُنَزِّلُ مِنْ كُفَّارًا يَنْقُلُونَ مِنَ الْأَرْضِ) ^(٢). وقال طاوس: (وليس كمن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله) ^(٣). وفسرها أيضاً عطاء بقوله: (كفر دون كفر ، وفسق دون فسق وظلم دون ظلم) ^(٤). وهو قول ابن عباس وغير واحد من السلف ، ذكر ذلك أحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما^(٥). وقال

(١) الأمة الوسط والمنهج النبوى في الدعوة إلى الله: ٦٥. وينظر: تفسير الطبرى: ١٠ / ٢٥٥ ، تفسير ابن كثير: ١٢٠ / ٣.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين: وهو محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ) ، تعليق الذهبي ، تج. مصطفى عبد القادر عطا ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١هـ - ١٩٩٠م. وقال عنه: (صحيح): رقم الحديث: (٣٢١٩): ٣٤٢ / ٢. وقال عنه الذهبي في تعليقه: (صحيح) ، سنن البيهقي الكبرى: للإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ، تج. محمد عبد القادر عطا ، ط مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: باب: (تحريم القتل من السنة) برقم: (١٥٦٣٢): ٢٠ / ٨.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى: ٣٢٧ / ٧ ، الصلاة وحكم تاركها وسباق صلاة النبي من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها: للإمام ابن القيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) ، تج. بسام عبد الوهاب الجابي ، ط ١ دار ابن حزم - بيروت ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م: ٧٤ ، تفسير ابن كثير: ٢ / ٨٠.

(٤) ينظر: تفسير سفيان الثوري: للإمام سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣هـ: ١٠١ ، سنن الترمذى (الجامع الصحيح): للإمام محمد بن عيسى الترمذى (ت: ٢٧٩هـ) ، تج. أحمد محمد شاكر وأخرين ، والأحاديث مذيلة بأحكام الشيخ الألبانى عليها ، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت: ٢١ / ٥ ، تفسير الطبرى: ٣٥٥ / ١٠ ، مجموع الفتاوى: ٣٢٧ / ٣ ، مدارج السالكين: ٣٣٦ / ١.

(٥) ينظر: الإيمان الأوسط: لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) ، تج. محمود أبو سن ، ط ١ دار طيبة للنشر - الرياض / السعودية ١٤٢٢هـ: ٧٠.

عكرمة: (ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به فقد كفر ومن أقرّ به ولم يحكم به ، فهو ظالم فاسق)^(١).

وهذه التفسيرات هي التي تسجم مع النصوص الأخرى، التي وردت فيها كلمة الكفر ، وهي لا تعني الخروج من الدين ، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنَّ النبي - ﷺ - قال: « سبابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقَتَالُهُ كُفُرٌ ». فالكفر هنا هو المعصية ، والخروج عن الطاعة ، وليس الخروج من الملة^(٢).

يؤكّد ذلك وصف الله تعالى للطائفتين المقاتلتين بالإيمان في قوله سبحانه: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَاقْاتِلُو الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾^(٣). فوصف الله تعالى للطائفة الbagيحة بكونها من المؤمنين ، وإن كانت تقاتل الطائفة التي

(١) أورده البغوي (ت ٥١٠ هـ) في تفسيره معالم التنزيل: تج. محمد عبد الله النمر وأخرين ، ط٤- دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م: ٦٠/٣.

(٢) صحيح البخاري: كتاب (الأدب) ، باب (باب ما ينهى من السباب واللعنة) ، رقم الحديث (٥٦٩٧): ٥/٢٢٤٧ ، صحيح مسلم: كتاب (الإيمان) ، باب (باب بيان قول النبي - ﷺ - سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) ، برقم (٦٤): ١/٨١ ، سنن الترمذى: كتاب (البر والصلة) ، باب (ما جاء في الشتم) برقم: (٤٤): ٤/٢٥٣ ، وقال عنه أبو عيسى: (حديث حسن صحيح) سنن النسائي (المجتبى): كتاب (تحريم الدم) ، باب (قتال المسلم) ، برقم (٤١١٠): ٧/١٢٢ ، سنن ابن ماجه: ل الإمام محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت ٢٧٣ هـ) ، تج. محمد فؤاد عبد الباقي ، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ، ط دار الفكر - بيروت: كتاب (الفتن) ، باب (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) ، برقم: (٣٩٣٩): ٢/١٢٩٩ ، وقال الألباني عن الثلاثة الأخيرة: صحيحه. وأخرجه أيضاً أحمد في مسنده (مسند الإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ): الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها ، ط مؤسسة قرطبة - القاهرة: برقم (٣٦٤٧): ١/٣٨٥. وقال عنه الأرنؤوط: (إسناده صحيح على شرط الشييخين).

(٣) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١/١١٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج): للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، ط دار إحياء التراث العربي - بيروت: ٢/١٣٩٢ هـ: ٢/٥٣.

(٤) سورة الحجرات: ٩.

على الحق^(١).

إذاً فقد دلت النصوص على أنَّ التكفير - كسائر الأحكام الشرعية - لا يتمُّ إلا بوجود أسبابه وانتفاء موانعه ولذا قد يرد في الكتاب والسنة ما يفهم منه أنَّ هذا القول أو العمل أو الاعتقاد كفر، ولا يكفر من اتصف به؛ لوجود مانع يمنع من كفره كالإكراه ، وقد ينطق المسلم بكلمة الكفر لغبته فرح أو غضب أو نحوهما ، فلا يكفر بها؛ لعدم القصد. كما في قصة الذي قال:

(اللهم أنت عبدي وأنا ربك). أخطأ من شدة الفرح^(٢).

وأمّا أصحاب هذا النهج فقد تميّزوا بقصور باعهم في مجال العلوم الشرعية، وانصبَّ اهتمامهم على الدّعوة، وذخيرتهم فيها الحماس والغيرة، دون علم شرعي. لهذا أخذوا بظواهر النصوص دون فقهٍ أو تثبتٍ ، ولا اعتبار لدلالة المفهوم ولا قواعد الاستدلال ، ولا الجمع بين الأدلة، ولا اعتبار لفهم العلماء ولا نظر في أعدار الناس حتى تجرؤوا فحكموا بذلك على الأشخاص والجماعات والأنظمة ، دون اعتبار للضوابط الشرعية ، وهو ما وقع فيه بعض الأفراد والجماعات في هذا العصر، إذ توجهوا إلى تكفير الناس بغير برهان من كتاب الله، ولا سُنّة رسوله ﷺ وربوا على ذلك استباحة الدّماء والأموال والاعتداء على حياة النّاس الآمنين المطمئنين في مساكنهم ومعايشهم والاعتداء على مصالحهم العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها، فحصل بذلك فساد كبير في المجتمعات الإسلامية.

ولما صارت وسطيَّة الإسلام هي من أعظم حقوق هذه الأُمَّةِ الإسلاميَّةِ التي

(١) ينظر: الأمة الوسط: ٦٦.

(٢) صحيح مسلم: كتاب (التوبه) ، باب (في الحض على التوبة والفرح بها) ، رقم الحديث (٢٧٤٧) . ٢١٠٤/٤

سماها الله تعالى: ﴿أَمَّةً وَسَطًا﴾^(١) فمن الواجب عليها أن تدافع عنها كلما حدث في المجتمع الإسلامي أي انحراف عنها فكريًا أو سلوكياً، ويجب على الأمة الوسط الدفاع عن وسطيتها في العقيدة والأخلاق والتشريع والسلوك ضد كلّ غلوٌ أو تطرفٍ. ويجب التحذير من الإفراط والتفريط وكذلك التسرُّع في تبديع المسلمين أو تفسيقهم أو تكفيরهم ولا سيما الدعاة مجرد خطأ وقعوا فيه وكذلك التحذير من أهل الغلوٍ في الجرح في زماننا الذين لم يسلم من لسانهم أحد من الصالحين^(٢).

ثالثاً: مظاهر التكفير: لهذا المنهج مظاهر وعلامات يأتي في مقدمتها:

التعصب للرأي، والتمحور حول الشخصيات والأحزاب والجماعات، والتقليد الأعمى وسوابق الأفكار والانطواء والتقوّع والنقص العلمي وعدم الاتزان الفكري والتجربة على الفتوى، والطعن في العلماء والتشنيع على المخالف، والجلافة والغلوّ والشدة والفهم الخاطئ للإسلام، والتزام التشديد دائمًا.

وبهذا يكونوا قد فارقوا جماعة المسلمين وأئمتهم وذلك بخروجهم عن السنة النبوية ، وجعلهم ما ليس بسيئةٍ سيئة أو ما ليس بحسنةٍ حسنة ، وهذا هو الذي أظهروه في وجه النبي ﷺ - إِذْ قَالَ لَهُ ذُو الْخَوِصَرَةِ التَّمِيمِيَّ: إِعْدَلْ، حَتَّىٰ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - : « وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدُ إِذَا لَمْ أَعْدُ؟ قَدْ خَبَّتْ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدُ »^(٣). فقوله: فإنك لم تعدل جعل منه لفعل النبي ﷺ

(١) سورة البقرة: ١٤٣.

(٢) ينظر: الرائد دروس في التربية والدعوة: للشيخ مازن عبد الكريم الفريج، ط١ دار الأندلس - جدة ١٤٢٢ـ هـ ٢٠٠٢ـ م: ٣٣.

(٣) صحيح البخاري: كتاب المناقب ، باب (علامات النبوة في الإسلام) ، رقم الحديث (٣٤١٤)؛ صحيح مسلم: كتاب الزكاة ، باب (ذكر الخوارج وصفاتهم) ، رقم الحديث (١٠٦٤)؛ ١٢٢١/٢.. وهو من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

سفهاً وترك عدل ، قوله: إعدل أمر له لما أعتقد هو حسنة من القسمة التي لا تصلح ، وهذا الوصف تشتراك فيه البدع المخالف للسنة ، فقائلها لا بد أن يثبت ما نفته السنة ، أو ينفي ما أثبتته السنة ويحسن ما قبحته السنة ، أو يقبح ما حسنت السنة. والخوارج جوزوا على النبي ﷺ - نفسه أن يجور ويضل في سنته ، ولم يوجبا طاعته ومتابعته ، وإنما صدقوا فيما بلغه من القرآن دون ما شرعه من السنة التي تخالف بزعمهم ظاهر القرآن ، فهم أول من بدأ هذا السلوك ، إذ كانت أبرز معالمهم تظهر في:

الطعن في مخالفتهم وتضليلهم وتكفيرهم^(١): وللدليل ذلك طغيانهم في رسول الله - ﷺ - وقسمته وتكفيرهم لعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم والحكمين وأصحاب الجمل.

سوء الظن: وللدليل ذلك اتهامهم الرّسول - ﷺ - بعدم الإخلاص في القسمة؛ لأنهم لم يفهموا مقصد السّامي لقصر نظرهم ومرض قلوبهم. المبالغة في العبادة بغير علم^(٢): لقوله - ﷺ -: «يحرّر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم...»^(٣). الشدة على المسلمين: لقوله - ﷺ -: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (العسقلاني): ١٢ / ٣٠٠ .

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ١٢ / ٢٩٣ .

(٣) صحيح البخاري: كتاب (المناقب) ، باب (علامات النبوة في الإسلام) ، رقم الحديث (٣٤١٤): ٢٣٢١ / ٣ ، صحيح مسلم: كتب (الزكاة) ، باب (ذكر الخوارج وصفاتهم) ، رقم الحديث (١٠٦٤): ٧٤١ / ٢ ، سنن النسائي الكبرى: للإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، تج. د. عبد الغفار البنداري ، وسيد كسروي حسن ، ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م: كتاب (الخصائص) ، باب (ذكر ما خص به علي من قتال المارقين) ، برقم (٨٥٦٠): ٥ / ١٥٩ ، سنن ابن ماجه: كتاب (في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم) ، باب: (في ذكر الخوارج) ، برقم: (١٦٩): ١ / ٦٠ ، مسند أحمد: برقم: (١١٦٢١): ١٨ / ١٦٤ .. كلهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وكلها صحيحة.

الأوثان...»^(١).

نَقْصُ التَّجْرِيَةِ وَالْخَبْرَةِ وَصَغْرُ السِّنِّ وَرَدائِةُ الْعُقْلِ لِقَوْلِهِ - ﷺ -
 سِيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي أَخْرِ الزَّمَانِ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ...»^(٢).
 قَلَةُ الْفَقْهِ لِعَدَمِ تَلْمِذَتِهِمْ عَلَى الصَّحَابَةِ وَطَاعَتِهِمْ لِقَوْلِهِ - ﷺ -: «يَقْرُؤُونَ
 الْقُرْآنَ لَا يُجَاوزُ تِرَاقِيهِمْ يَمْرُّونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُّ السَّهْمُ مِنَ الرَّمَيَّةِ...»^(٥).

(١) صحيح البخاري: كتاب (الأنبياء)، باب قول الله تعالى: {وَإِلَى عَامِ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمُ اعْبُدُوا الله} ، رقم الحديث (٣١٦٦:٣٢١٩)، صحيح مسلم: كتاب (الزكاة)، باب (ذكر الخوارج وصفاتهم) ، برقم (١٠٦٤:٧٤١)، سنن أبي داود: لإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٣هـ) ، ترجمة محمد محيي الدين عبد الحميد ، والأحاديث مذبحة بأحكام الألباني عليها ، ط دار الفكر - بيروت: كتاب (السنة) ، باب (في قتال الخوارج) ، برقم (٤٧٦٤:٦٥٦)، سنن النسائي: كتاب (عشرة النساء) ، باب (من شهر سيفه ثم وضعه في الناس) ، برقم (٤١٠١:١١٨)، مسند أحمد: برقم (١١٤٧:١٩٢/١٨).. وكلهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وكلها صحيحة.

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: (١٦٩/٧) ، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى: لأبي العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم الباركفورى (١٣٥٣هـ) ، ط دار الكتب العلمية - بيروت: ٣٥٢/٦.

(٣) صحيح البخاري: كتاب (استتابة المرتدین والمعاذن وقتلهم) ، باب: (قتل الخوارج والملحدین بعد إقامة الحجة عليهم) ، رقم الحديث: (٦٥٣١:٢٥٣٩)، صحيح مسلم: كتاب (الزكاة)، باب: (التحريض على قتل الخوارج) ، برقم: (١٠٦٦:٧٤٦)، سنن أبي داود: باب: (في قتال الخوارج) ، رقم: (٤٧٦٧:٦٥٧)، سنن الترمذى: كتاب (القدر عن رسول الله ﷺ)، باب: (في صفة المارة) ، برقم: (٢١٨٨:٤٨١)، سنن النسائي: كتاب (حرريم الدم) ، باب: (من شهر سيفه ثم وضعه في الناس) ، رقم: (٤١٠٢:١١٩)، سنن ابن ماجه: كتاب (في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم) ، باب: (في ذكر الخوارج) ، برقم: (١٦٨:٥٩)، مسند أحمد: برقم: (٦٦٢:٥٢/٥٣.. وكلهم من حديث علي ، عدا الترمذى وابن ماجه فمن حديث ابن مسعود رضي الله عنهم. وكلها صحيحة.

(٤) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (للعسقلانى): ٦٩/٨.

(٥) صحيح البخاري: كتاب (الأنبياء)، باب قول الله تعالى: {وَإِلَى عَامِ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمُ اعْبُدُوا الله} ، رقم الحديث (٣١٦٦:٣٢١٩)، صحيح مسلم: كتاب (الزكاة)، باب (ذكر الخوارج وصفاتهم) ، برقم (١٠٦٤:٧٤١)، سنن أبي داود: كتاب (السنة) ، باب (في قتال الخوارج) ، برقم (٤٧٦٤:٦٥٦)، سنن النسائي: كتاب (عشرة النساء) ، باب (من شهر سيفه ثم وضعه في الناس) ، برقم (٤١٠١:١١٨)، مسند أحمد: برقم (١١٤٧:١٩٢/١٨).. وكلهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وكلها صحيحة.

رابعاً: خصائص ظاهرة التكفير وموقف القرآن والسنّة النبوية منها:

إنَّ التكfir مرحلة خطيرة على العقيدة وعلى الفرد وعلى المجتمعات تسبقها مراحل التبديع والتقييس والجحود سائر في مركب الجهل والغوغائية والسفاهة، التي تذيع الخوف وتتشيّع الكره والافتياط في المجتمع المسلم، مما يُكرّس معانٍ الفوضى والهمجية مما لا تحمد عقباه. وهي ظاهرة أوضحتها علماء الإسلام، وبينوا مدى خطورتها على الفرد والمجتمع، لما في التمادي والغلو فيها بدون أي قيد أو ضابط من انعكاسات سلبية مدمرة ومؤثرة على مسيرة الأمة الثقافية والعلمية والعملية، ولما في تمييعها من مضار دينية ودنيوية. وأنَّ ما يتميّز به التكfir المعاصر تجاوزه من الإطار العقدي إلى الإطار الاجتماعي كظاهرة منظمة تعتمد على إمكانيات وآليات واسعة، وتجذر إلى خلفيات وذهنيات تاريخية مسبقة. وأكثر من ذلك فإنَّ تدخل الأعداء في شؤون المسلمين جعل هذه الظاهرة معقدة إلى حد صارت قادرة – في ظل ظروف وضغوط معينة – على أن تعرقل مسيرة الوحدة الإسلامية.. وفيما يأتي عرض لخصائص ظاهرة التكfir وتحليلها مع بيان موقف القرآن والسنّة منها:

أولاً: اعتماد جانب التكfir والتتوسيع في دائريته:

وهذا يُمثل عنصراً أساسياً لظاهرة التكfir ، بل المقوم لوجودها ولذلك سمِّيت بهذا الاسم. والحقيقة أنَّ التركيز على التكfir غير معتمد على أي تفكير وحال عن أي خلفيَّة عقلية. ولو افترضناه معتمداً على فكرة وعقلية فهو نمط من التفكير لا يسمح للنُّصوص الدينية أن تقول كلمتها ، فهي عقلية تعطل النُّصوص لا تنظر إلى أي أفقٍ ولا ترمي إلى أي هدفٍ شرعي وقد نهى النبي ﷺ – عن تكثير المسلمين فقال بكلٍّ وضوح: «أيّما أمرٌ قال لأخيه: يا كافر ، فقد باء بها أحدُهُما إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ». ويحدُّرُ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من تكثير أهل القبلة من المسلمين

الذين يرتكبون الذنوب والخطايا مبيناً أنَّ هذه الذنوب لا تخرجهم من دائرة المسلمين، قال رحمة الله: " ومذهب أهل السنة والجماعة أنهم لا يُكفرون أهل القبلة بمجرد الذنوب، ولا بمجرد التأويل بل الشخص الواحد إذا كانت له حسنات وسيئات فأمره إلى الله^(١). وحين حكم رحمة الله تكفير بعض الفرق الضالة لخالفتهم قال: "والذي نختاره أن لا نكفر أحداً من أهل القبلة"^(٢).

ثانياً: عدم قبول الآخرين واعطائهم حق الاختيار:

حينما يمارس التكفيريون قتل المخالفين لهم في الرأي تحت عناوين خاصة انتخبوها لذلك، يتبيّن أنّ تعاملهم مع الآخرين ينطلق من مبدأ (عدم إعطاء الغير فرصة الطرح والمناقشة و اختيار الرأي) ، وهذا المبدأ مُخالف تماماً للسماحة الإسلام ، قال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾ ، وقال: ﴿أَفَإِنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾^(٣) .

ثالثاً: القتل الجماعي:

إنَّ عمليات القتل الجماعي التي تُمارسها الجماعات المُكفرة بشكل متكرر ومتزايد ينمُ عن جهلهم وتطرُّفهم من حيث إصرارهم على تكفير أهل الكبائر ، حتى يؤذى بذلك القتل الجميع فيشمل المذنب - عندهم - وغيره. وهذا خلط إجراميٌ مخالف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرْ وَازْرَةً وَزَرَّ أَخْرَى﴾^(٤).

رأيعاً: رفض روح التسامح وث الفرقـة بين المسلمين:

وهذا واضح من خلال نهج هذه الظاهره وفرض رأي أصحابها وإنكار

(١) مجموع الفتاوى: ٢٧/٤٧٨.

(٢) درء تعارض العقل والنقل: لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) ، تج. محمد رشاد سالم ، ط دار الكنوز الأدبية - الرياض / السعودية ١٣٩١هـ . ٥٣ / ١.

الطباطبائي - المكتبة الالكترونية

(٢) سورة العاشية: ٢١-٢٤ ، يوسم: ٩٩.

١٥- سورة الإسراء:



الرأي الآخر، فضلاً عن حصر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(١). فيهم وفي أتباعهم فحسب ورمي الآخرين بالكفر والرِّندة مع وجوب هجرهم. والحقيقة أنه لم تمر على المجتمع الإسلامي حادثة تدعو إلى تنازع طويل وشقاق عريض بين أبناء الأمة الإسلامية بمثل عامل التكفير ، ومن المؤسف له أنَّ هذا السبب المفرّق قد بَرَزَ الآنَ ظاهرة خلقت في الواقع أزمة ذات أبعاد خطيرة على الإسلام والمسلمين.

خامساً: تشويه صورة الإسلام:

من النتائج السيئة التي تترتب على ظاهرة التكفير ، تشويه صورة الإسلام الحقيقية ، نتيجة الغلو التكفيري وإظهار أعمال العنف ، مما ساعد أعداء الإسلام على التحامل على هذا الدين والتوسيع من دائرة حربهم الإعلامية من أنَّ الإسلام بمعزل عن الرحمة والأمن والسلام وأنَّه يُمثِّلُ خطرًا على البشرية.. فهي إذاً ظاهرة تسهم في تزويد حملات الغرب الإعلامية ضد الإسلام بحجج واهية مقيمة.

المطلب الأول

أخطار ظاهرة التكفير على الفرد والمجتمع

إنَّ تكفير أي إنسان أو اتهامه بالانحراف والضلال يُجرِّده عملياً من حقوقه الإنسانية ويُعرضه للإهانة والقتل والطرد من المجتمع ، وإذا اتخدت عملية التكفير طابعاً جماعياً وشملت جماعة أو طائفة فإنها تُعرض المجتمع الإسلامي إلى الفرقة والإختلاف ، وإذا انهارت الرابطة الدينية فلا مجال لأن نستعيض عنها بأيٍّ شيء آخر.. ولدراسة هذه الظاهرة وإبراز خطرها أكثر

فقد احتوى المطلب مقصدين:

المقصد الأول: أخطار ظاهرة التكفير على الأفراد:

إنَّ الكشف عن ظاهرة التكفير وخطرتها على الأفراد هو موضوع من أشد الم الموضوعات إلحاحاً وأثراً وأجدرها بالدرس المتأني؛ ذلك لأنَّ المسلمين اليوم وهم يواجهون مشكلات التفرق والتمزق وتحديات العصر لا يواجهون ذلك كله وهم على منهج واحد كما تواجهه الأمم الأخرى ، بل هناك مناهج لدينا نشأت بسبب الابتعاد عن المنهج الأمثل المنهج الحق الذي ارتضاه لنا رب العالمين بقوله سبحانه: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾^(١) فكل من خالف منهج الإسلام في جمع الأمة وتوحيدها وتآليفها، ففي دعوته انحرافٌ وفي سعيه اعتسافٌ. ومن الواجب على الأمة -اليوم- أن تدرأ عن نفسها خطر التكفير المفرق الممزق وذلك بعدم الانخداع بمقولات أصحابه التكفيريّين وعدم الدخول معهم في جماعاتهم وفرقهم وأن يحذر بعضها بعضاً من عواقب أخطارهم، وإنَّ من بين تلك

(١) سورة الأنعام: ١٥٣.

الأخطار ما يأتي:

- ١- أَنَّهُ لَا يُلْقِى عَلَيْهِ سَلَامُ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ سَلَامَ الْمُسْلِمِينَ وَقَفَ عَلَيْهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَلَا حَقَ لِلْكَافِرِ فِيهِ؛ ذَلِكَ لِأَنَّهُ سَيُعَالَمُ مَعَالَةِ الْكُفَّارِ، وَالْكُفَّارُ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاؤُهُمْ بِسَلَامِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَفِي الصَّحِّحِ^(١) عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا تَبْدُؤُوا إِلَيْهِمْ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيْتُمْ أَهْدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ».
- ٢- أَنَّهُ لَا يَحْلُ لِزَوْجِهِ البقاء مَعَهُ^(٢)، وَيَجِبُ أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَةَ لَا يَصْحُ أَنْ تَكُونَ زَوْجَةً لِكَافِرٍ بِالْإِجْمَاعِ^(٣)، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ وَلَا مَأْمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَا أَعْجَبَكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَا أَعْجَبَكُمْ﴾، وَقَالَ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمَ الْكَوَافِرِ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حُلُّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ﴾^(٤).
- ٣- أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بقاءِ الْأَوْلَادِ تَحْتَ سُلْطَانِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْتَمِنُ عَلَيْهِمْ وَيَخْشَى أَنْ يَؤْتَرُ عَلَيْهِمْ بِكُفْرِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

(١) صحيح مسلم: كتاب (السلام) ، باب (النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم) ، رقم الحديث (٢١٦٧): ٤/١٧٠٧ ، وأخرجه أيضاً الترمذى في سننه: كتاب (السير عن رسول الله) ، باب (ما جاء في التسليم على أهل الكتاب) ، برقم (١٦٠٢): ٤/١٥٤ . و قال عنه: (حسن صحيح).

(٢) ينظر: إثارة الحق على الخلق: ٤٠٥.

(٣) ينظر: تفسير الطبرى: ١٣٢/٢٣ ، المغنى (في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني): عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، ط ١ دار الفكر- بيروت ١٤٠٥هـ: ٧/٥٠٢ ، تفسير القرطبي: (الجامع لأحكام القرآن): لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ) ، تحرير: أحمد البردوني وإبراهيم أطفايل ، ط ٢ دار الكتب المصرية - القاهرة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م: ١٩٦٤م: ٦٧ ، زاد المعاد: للإمام ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، ط ٢٧ مؤسسة الرسالة- بيروت ، ومكتبة المنار الإسلامية - الكويت ١٤١٣هـ - ١٩٩٤م: ٩٤/٨ ، تفسير ابن كثير: ١٤١/٣.

(٤) الآيات بالترتيب في سورة البقرة: ٢٢١ ، الممتحنة: ١٠.

سَيْلًا^(١). وهم أمانة في عنق المجتمع الإسلامي كله.

٤- لا تقبل شهادته على المسلم في مجلس القضاء؛ لأنَّ شرطَ قبول الشهادة العدالة ومن وصف بالكفر ليس بعدل.

٥- أَنَّه لا تؤكل ذبيحته؛ لأنَّه لا يجوز أكل ذبيحة غير المسلمين وحيث أُنْه كافر فذبيحته حرام؛ لأنَّ من شرط حل الذكية أن يكون المذكى أهلاً للذكاة بحيث يكون مسلماً أو كتابياً وهذا أخرجوه من دين الإسلام فلا يبقى معه مطلق الإسلام ، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ﴾^(٢).

٦- لا تُقبل روايته؛ لأنَّ من شرط قبول الرواية الإسلام ، وهذا سيعامل معاملة الكفار إذ الكافر غير مأمون قوله في الدين.

٧- أَنَّه فقدَ حق الولاية والنصرة على المجتمع الإسلامي ، بعد أن مرَّ منه وخرج عليه بالكفر الصريح والردة البواح -على حسب زعمهم- ولهذا يجب أن يُقاطع ، ويُفرض عليه حصار أدبي من المجتمع حتى يفيق لنفسه ، ويثوب إلى رُشْدِه.

٨- أَنَّه إذا مات لا تُجرى عليه أحكام المسلمين ، فلا يُغسل ولا يُصلَّى عليه ، ولا يُدفن في مقابر المسلمين ، ولا تُتبَّع جنازته ، ولا يُورَث وأَنَّه لا يَرِثُ إذا مات مورث له؛ لما ورد في الصحيحين^(٣) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » ،

(١) سورة النساء: ١٤١.

(٢) سورة الأنعام: ١٢١. وينظر: الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح: للشيخ صالح بن فوزان الفوزان ، ط١ مكتبة المعرف - الرياض / السعودية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م: ١٥٨.

(٣) صحيح البخاري: كتاب (الفرائض) ، باب (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) ، رقم الحديث (٦٣٨٢): ٦ / ٢٤٨٤ ، صحيح مسلم: كتاب (الفرائض) ، برقم (١٦١٤): ٣ / ١٢٣.

وفي سنن أبي داود^(١) قوله - ﷺ - : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » قال ابن قدامة رحمه الله: « أجمع أهل العلم على أنَّ الْكَافِرَ لا يرثُ المُسْلِمَ وَقَالَ جَمِيعُ الرَّجُلَيْنَ وَالْفَقِيهَيْنَ: لَا يرثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ »^(٢). وحيث حكمنا على شخصٍ بأنه كافر - وهو ليس كذلك - فإننا نلحظه بإخوانه الكفرا فورثة المسلمين لا حق لهم في ماله ، والتوارث لا يكون إلا بين مسلم ومسلم ، فال المسلم لا يرث إلا مسلماً .

-٩- أَنَّهُ إِذَا ماتَ عَلَى حَالِهِ مِنَ الْكَفَرِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الدُّعَاءُ لَهُ بِالرَّحْمَةِ وَلَا يَجُوزُ الْاسْتِغْفَارُ لَهُ ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِيْ قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾^(٣) بل يستوجب لعنة الله وطرده من رحمته والخلود الأبدي في نار جهنم.

.. فهذه الأحكام الخطيرة توجب على من يتصدّى للحكم بتكفير خلق الله أن يتريث ولا يتّجه في إطلاق تعابير التكفير على المعينين أو الجماعات حتى يتّأكد من وجود جميع أسباب الحكم عليه بالكافر وانتفاء جميع موانع التكفير في حقه. وهذا يجعل مسألة التكفير من مسائل الاجتهداد التي لا يحكم فيها بالكافر على شخص أو جماعة إلا العلماء الذين بلغوا مرتبة الإجتهداد؛ لأنَّ الحكم على المسلم بالكافر وهو لا يستحقه ذنب عظيم؛ لأنَّه حكم عليه بالخروج من ملة الإسلام ، وهو ليس كذلك ، وقد ثبت عند البخاري^(٤) عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ - : « لَا يرْمِي

(١) كتاب (الفرائض) ، باب (هل يرث المسلم الكافر) ، برقم (٢٩١١) / ٢٠١٤. وهو من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو. قال عنه الشيخ الألباني: (حسن صحيح).

(٢) المغني: ١٦٦ / ٧.

(٣) سورة التوبية: ١١٣.

(٤) صحيح البخاري: كتاب (الأدب) ، باب (ما ينهى من السباب واللعن) ، رقم الحديث (٥٦٩٨) :

رجلٌ رجلاً بالفسق ولا يرميه بالكُفر إلا ارتدى عليه إن لم يكن صاحبه كذلك». وفي صحيح مسلم^(١): «مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ». قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وهذا يقتضي أنَّ من قال لآخر: أنت فاسق أو قال له: أنت كافر، فإنْ كان ليس كما قال، كان هو المستحق للوصف المذكور، وأنه إذا كان كما قال ، لم يرجع عليه شيء ، لكونه صَدَقَ فيما قال ، ولكن لا يلزم من كونه لا يصير بذلك فاسقاً ولا كافراً ، لأنَّ لا يكون آثماً في صورة قوله له: أنت فاسق ، بل في هذه الصورة تفصيل: إنْ قصدَ نصحه أو نصح غيره ببيان حاله جاز ، وإنْ قصدَ تعييره وشهرته بذلك ومحض أذاء لم يَجُزْ؛ لأنَّه مأمور بالستر عليه وتعليمه وعظته بالحسنى ، فمهما أمكنه ذلك بالرُّفق لا يجوز له أن يفعله بالعنف؛ لأنَّه قد يكون سبباً لإغرائه وإصراره على ذلك الفعل ، كما في طبع كثير من الناس من الأنفة ، لاسيما إن كان الامر دون المأمور في المنزلة^(٢).

وقد قرَرَ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى هذه القاعدة في مواضع من فتاواه ، منها قوله: «إِنَّ نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة ، ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك ، لا يستلزم ثبوت موجيَّتها في حق المُعيَّن ، إِلَّا إذا وُجدت الشروط وانتفت الموانع ، لا فرق في ذلك بين الأصول والفرع ، هذا في عذاب الآخرة ، فإنَّ المستحق للوعيد من عذاب الله ولعنته وغضبه في الدار الآخرة خالد في النار ، أو غير خالد ، وأسماء هذا الضرب من الكفر والفسق ، يدخل في هذه القاعدة ، سواء كان بسبب بدعة اعتقادية أو عبادية ، أو بسبب فجور في الدنيا ، وهو الفسق بالأعمال»^(٣).

(١) كتاب: (الإيمان) ، باب (بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم) ، رقم الحديث (٦١): ٧٩. من حديث أبي ذر رضي الله عنه أيضاً مرفوعاً.

(٢) فتح الباري: ٤٦٦/١٠.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٧٢/١٠.

وقال أيضاً: "لَكُنْ تَكْفِيرُ الْوَاحِدِ الْمُعِينِ مِنْهُمْ، وَالْحُكْمُ بِتَخْلِيْدِهِ فِي النَّارِ مُوْقُوفٌ عَلَى ثَبُوتِ شُرُوطِ التَّكْفِيرِ وَانْتِقاءِ مَوَانِعِهِ، فَإِنَّا نُطْلِقُ الْقَوْلَ بِنَصْوصِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ، وَلَا نَحْكُمُ لِلْمُعِينِ بِدُخُولِهِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ، حَتَّى يَقُومَ فِيهِ الْمُقْتَضَى الَّذِي لَا مُعَارِضَ لَهُ"^(١). وَذَلِكَ خَشْيَةُ أَنْ يَكُونَ مَبْعَثُ التَّكْفِيرِ الْهَوِيُّ، أَوِ الْجَهْلُ، أَوِ الْغَيْرَةُ وَهِيَ مِنْ أَهْمَّ أَسْبَابِ مَنْشَا التَّكْفِيرِ.

المقصود الثاني: أخطار ظاهرة التكفير على المسلمين:

مَمَّا لَا شَكَ فِيهِ أَنَّ خَطَرَ التَّكْفِيرِ يَتَعَدَّ إِلَى أَنْ يَصْلِيَ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا فَمَنْ

هَذِهِ الْأَخْطَارُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ:

١- البراءة مَمَّنْ رُمِيَّ بِالْكُفُرِ ، إِذَا كَافَرَ يُتَبَرَّأُ مِنْهُ الْبَرَاءَةُ الْمَطْلُقَةُ بِالْتَّفَاقِ أَهْلُ السُّنْنَةِ ، وَبِمَا أَنَّهُ دُعِيَّ بِالْكُفُرِ فَإِنَّهُ يُعَالَمُ مُعَالَمَةُ الْكُفَّارِ ، وَيُفْعَلُ مَعَهُ كَمَا يُفْعَلُ بِالْكُفَّارِ بِاعتِبَارِ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ ، وَدَخَلَ دَائِرَةَ الْكُفَّارِ ، فَعَلَى حُسْبِ زَعْمِهِمْ يُتَبَرَّأُ مِنْهُ الْبَرَاءَةُ الْمَطْلُقَةُ وَيُبَغَّضُ مِنْهُ الْبَغْضُ الْمَطْلُقُ بِلَ سَيُعَادُ الْمَعَادَةُ الْكَامِلَةُ الْمَطْلُقَةُ.. وَهَذَا خَطَرٌ عَظِيمٌ.

٢- إِنَّ التَّكْفِيرَ يُعَدُّ تَقْنِيَّةً لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، بَلْ يُعَدُّ هَذَا التَّكْفِيرُ تَشْجِيْعًا لَهُمْ عَلَى التَّكْفِيرِ الْحَقِيقِيِّ.

٣- يُعَدُّ التَّكْفِيرُ إِهْدَارًا لِلَّدَمِ الْمَعْصُومِ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ مِنْ مَقَاصِدِ الْإِسْلَامِ الْعُلَيَا صِيَانَةُ النُّفُوسِ مِنْ إِهْدَارِ دَمِهَا^(٢).

وَمِنْ أَخْطَارِ ظَاهِرَةِ التَّكْفِيرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَيْضًا فَشَوُّ الْجَهْلُ وَخَفَاءُ الْعِلْمِ بِالْدِيْنِ: عَقِيْدَةُ وَشَرِيْعَةُ وَتَشْوِيْهُ سَمَّاْحَةُ الْإِسْلَامِ وَعَالَمِيَّتِهِ، وَاحْتِلَالُ الْأَمْنِ الْعَامِ لِلْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمَا: الْأَمْنُ الْعَقْدِيُّ وَالْفَكَرِيُّ وَالْأَمْنُ الدِّينِيُّ وَالْأَمْنُ الْاجْتِمَاعِيُّ، وَالْأَمْنُ السِّيَاسِيُّ وَالْعَسْكَرِيُّ، وَالْأَمْنُ الْأَسْرِيُّ وَالْأَمْنُ التَّفْسِيِّ

(١) المُصْدَرُ نَفْسَهُ: ٥٠١-٥٠٠/٢٨.

(٢) يَنْظُرُ: إِيْثَارُ الْحَقِّ عَلَى الْخَلْقِ: ٤٠٥.

ولاسيما على العقل والدين والعرض والنفس والمال، وهي الضرورات الخمس التي أجمعـت على حفظها شرائع الله قاطبة، ففي صحيح مسلم^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ -: «كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دُمُّهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ» وقد عانى كثيـر من المسلمين من ويلات هذا النهج الخطـائـي إذ فزع الآمنين واستحلـ دماءـهم وأموالـهم وانتشرـت هذه الفتـة وعمـ الاضطراب حتى شملـت غير المسلمين فتشـوـهـت صورةـ الإسلام الصـحـيـحـ فيـ نـظرـ غيرـ المسلمينـ واستـغـلـ هذاـ الأمرـ اـعـدـاءـ الإـسـلامـ فـصـوـرـواـ لـغيرـ المسلمينـ أنـ دـينـ الإـسـلامـ دـينـ إـرـهـابـ وـقـتـلـ وـسـرـقـ وـنـهـيـ،ـ وقدـ بلـغـ بـبعـضـ أـفـرـادـ تـلـكـ الطـائـفةـ أـنـ استـحلـتـ الأـمـوالـ الـعـامـةـ وـسـعـتـ إـلـىـ إـتـلـافـ ماـ أـمـكـنـ إـتـلـافـهـ فـضـلاـ عـنـ مـحاـولةـ زـعـزـعـةـ الـأـمـنـ وـإـخـافـةـ الـآـمـنـينـ وـإـيـذـائـهـمـ.ـ وـمـعـ هـذـاـ كـلـهـ فـإـنـ الـمـسـلـمـينـ لـاـ يـكـفـرـونـهـمـ،ـ بـلـ لـاـ يـكـفـرـونـ قـادـاتـهـمـ وـهـمـ الـخـوارـجـ قـالـ الـخـطـابـيـ:ـ وـقـدـ أـجـمـعـ عـلـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ أـنـ الـخـوارـجـ عـلـىـ ضـلـالـتـهـمـ فـرـقـةـ مـنـ فـرـقـ الـمـسـلـمـينـ،ـ وـرـأـواـ مـنـاكـحـتـهـمـ وـأـكـلـ ذـبـائـحـ وـأـجـازـواـ شـهـادـتـهـمـ^(٢).ـ قـالـ شـيخـ الـإـسـلامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ:ـ "ـفـإـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ قـدـ دـلـاـ عـلـىـ أـنـ اللـهـ لـاـ يـعـذـبـ أـحـدـ إـلـاـ بـعـدـ إـبـلـاغـ الرـسـالـةـ،ـ فـمـنـ لـمـ تـبـلـغـ جـمـلـةـ لـمـ يـعـذـبـ رـأـسـاـ،ـ وـمـنـ بـلـغـتـهـ جـمـلـةـ دـوـنـ بـعـضـ التـفـصـيـلـ لـمـ يـعـذـبـ إـلـاـ عـلـىـ إـنـكـارـ مـاـ قـامـتـ عـلـيـهـ الـحـجـةـ الرـسـالـيـةـ^(٣).ـ فـكـيـفـ إـذـاـ يـتـجـرـءـونـ عـلـىـ ذـلـكـ؟ـ".ـ

(١) صحيح مسلم: كتاب (البر والصلة والأداب)، باب (تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماليـهـ)، رقم الحديث (٢٥٦٤): ١٩٨٦/٤. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) جامع الأصول في أحاديث الرسول: لأبي السعادات المبارك بن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تـحـ عبد القادر الأرنـوـطـ، طـ ١ـ المـلاحـ - مـكـتبـةـ دـارـ الـبـيـانـ ١٣٩٢ـهـ - ١٩٧٢ـ مـ: ١٠ـ ٧٨/١٠ـ

(٣) مجموع الفتاوى: ٤٩٣/١٢ـ

المطلب الثاني

خطورة جماعة التكفير الحديثة

من يتأمل واقع كثيرون من الناس يجدهم يجنحون في كثيرٍ من حياتهم الدينية والدنيوية إماً إلى غلوٌ وإفراط وإماً إلى جفاء وتفريط. والوسط بينهما يكاد يكون عزيزاً نادراً لكنه في هذه الأمة لا يمكن أن ينضب وهو باقٍ بقاء الحق.. وإلى يوم القيمة بإذن الله. وفي الآونة الأخيرة بزغت جماعة تتبع ظاهرة غلوٌ التكفير من جديد، وبشكلٍ ملفت للانتباه؛ جماعة تکفر الناس ، وتنتهك الحرمات بغير وجه حق ، أو مراعاة لضوابط التكفير وقواعده. وهي جماعة إسلامية غالبة نهجت نهج الخوارج في التكفير بالمعصية نشأت داخل السجون المصرية في بادئ الأمر، وبعد إطلاق سراح أفرادها ، تبلورت أفكارها ، وكثُر أتباعها في صعيد مصر وبين طلبة الجامعات خاصة^(١).

ظاهرها التمسك بالدين مما يوهم عموم الناس ومن لا فقه له بأنهم أحق الناس بالدين وبالإسلام وهم في الحقيقة على غير ذلك. ولذلك فهم يشتبهون على كثير من الناس ، كما سُئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أَكْفَارٌ هُم ؟ قال من الكفر فرُوا قيل: فمنافقون ؟ قال: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قليلاً ، وَهُؤُلَاءِ يَذْكُرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا. قيل: فَمَا هُم ؟ قال: قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا^(٢). وكان ابن عمر يراهم شرار خلق الله وقال إنهم انطلقوا

(١) التكفير (جذوره ، أسبابه ، مبرراته): د. نعمان عبد الرزاق السامرائي ، ط٢ المنارة - بيروت ١٤٠٦هـ: ١٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (مصنف عبد الرزاق): للحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ) ، تج. حبيب الرحمن الأعظمي ، ط٢ المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٣هـ: كتاب (اللقطة) ، باب (ما جاء في الحرورية) ، رقم الحديث ١٨٦٥٦ (١٤٠١٠): ١٥٠.

إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين^(١). يقول ابن الوزير: " فمن العجب تكبير كثير من لم يرسخ في العلم لكثير من العلماء وما دروا حقيقة مذاهبهم"^(٢).

وجماعة التكفير موقفها من الآخرين أفراداً أو جماعاتٍ موقف الدائم الغالي. وقد وصفهم الغزالى بقوله: "أسرفت طائفة فكروا عوام المسلمين وزعموا أنَّ من لم يعرف العقائد الشرعية بالأدلة التي حررُوها فهو كافر ، فضييقوا رحمة الله الواسعة ، وجعلوا الجنة مختصة بشرذمة يسيرة من المتكلمين"^(٣). فيصفون المسلم بالكافر والمرopic من الدين ، أو يصفون المجتمع المسلم بأنه مجتمع جاهلي. وهذا الفكر التكفيري يؤثر على الاستقرار والأمن في المجتمع. ولتحقيق تماسك بنيان المجتمع وضمان أمنه، لا بد من السعي إلى القضاء عليه أو التقليل منه والتكفير يضلّ صاحبه عن سوء السبيل أي ينتهي بصاحب إلى التطرف والتجنّب والجمود. لهذا فإنَّ ظاهرة التكفير هي ظاهرة غريبة عن الإسلام وهي من الظواهر الخطيرة التي تضلّ الإنسان عن سوء السبيل ، وإنَّ من أهمَّ مظاهر غلوّ هؤلاء وتطهُّرهم:

١- التكفير بالمعصية: إذ إنهم يُكفرون كلَّ من ارتكب كبيرة وأصرَّ عليها ولم يتوب منها ، قال ابن تيمية: "إِنَّهُمْ يُكفِّرُونَ بِذَنْبٍ مَا لَيْسَ بِذَنْبٍ... وَيُكفِّرُونَ مَنْ خَالَفُوهُمْ وَيُسْتَحْلِلُونَ مِنْهُ - لارتداده عندم - ما لا يُسْتَحْلِلُونَهُ مِنَ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ"^(٤). كذلك يُكفرون

(١) صحيح البخاري: كتاب (استتابة المرتدين والمعاذين وقتالهم) ، باب (قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم): ٢٥٣٩/٦ ، شرح السنة ، للبغوي: ٢٢٣/١٠.

(٢) إيثار الحق على الخلق: ٤٠٥.

(٣) ذكره العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٣٤٩/١٣.

(٤) مجموع الفتاوى: ٣/٢٥٥.

الْمُعَيْنُ دون مراعاة للضوابط الشرعية^(١)، و**وَيُكَفِّرُونَ الْحَاكِمَ** الذي لا يحكم بما أنزل الله بإطلاق دون نظر لتفاصيل الذي أورده العلماء فضلاً عن تكبير المعين منهم، دون نظر لما قد يكون عليه من جهل أو إكراه أو إيمان بحكم الله عز وجل مع وجود بعض الأعذار التي تقل حكم هذا الفعل من الكفر المخرج عن الملة إلى الكفر غير المخرج عن الملة^(٢).

وَيُكَفِّرُونَ الْأَتَابَعِ الْمُحْكُومِينَ؛ لِأَنَّهُمْ رَضَوْا بِالْحَكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ

(١) ينظر: ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة: د. عبد الله القرني ، ط مؤسسة الرسالة - بيروت .٢٠١٤١٣ هـ: ٢١٠.

هناك أربع حالات لا بد من التفريق بينها وعدم خلطها:

- الأولى: أن يكون القصد مكفراً لكن لا يدل عليه العمل الظاهر: وذلك كأعمال المنافقين ، وكان رسول الله ﷺ يعاملهم معاملة المسلمين في أحكام الدنيا.
 - الثانية: كسب الله أو رسوله أو دينه، فإن ذلك كفر بذاته وهو دال دلالة قطعية على قصد من تلبس به.
 - الثالثة: أن يكون الفعل الظاهر محتملاً للتكفر وعده: إذ لا يكون قاطعاً في الدلالة على أنه كفر كفعل حاطب بن أبي بلعة ومكاتبه لقريش، فإنه في عمومه موالة للكافرين، لكن بين النبي ﷺ عن حاله إنما هو معصية وليس بکفر.
 - الرابعة: أن يقوم بالمعين ما هو كفر قطعاً، لكن يمنع من تكفيه الاحتمال في قصده: إذ إن من لم تبلغه الحجة الرسالية ببعض الأمور قد يكذب بها أو يستخلصها فلا يكفر؛ لأنه لم يتحقق فيه الرد للشريعة - ف مجرد وصف الفعل أنه تكذيب أو استحلال أو كفر لا يعني الحال وصف الكفر بالعين، حتى تقوم عليه الحجة فيما خالف فيه، فإن أصر بعد ذلك حكم بکفره لنقضه لمبدأ الالتزام بالشريعة.
- .. وعلى هذا كان عمل السلف رضوان الله عليهم، في التفريق بين التكفير المطلق، وتكفير المعين. فلم يُكُفِّرُ الإمام أحمد رحمه الله كل من دعا إلى القول بخلق القرآن بعينه، مع قوله إن القول بخلق القرآن كفر. ولم يُكُفِّرُ الإمام ابن تيمية الذين جادلوه من الجهمية في عصره مع أن قولهم كفر. ينظر: ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة: ٢٤٤. ومن رام تفصيل ما تقدم فلينظر: المرجع نفسه: ٢١١-٢٢١.

(٢) ينظر: الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة: عبد الرحمن بن معاذا الويحق، ط مؤسسة الرسالة - بيروت .١٩١٢ هـ: ٢٩٢.

وتبعوهم بإطلاق دون تفصيل فـكـفـروا الشعوب المسلمة اليوم بدعوى اتباعها من يحكم بغير ما أنزل الله، وطاعتها لهم حتى قالوا: "إنَّ المُسْلِمَ يرتد كافراً مشركاً متى أطاع من لم يحكم بما أنزل الله واتبعه والطاعة والاتباع يكونان -حسبما قالوا- بالعمل دون النظر إلى النية والاعتقاد".^(١)

أمَّا العلماء فـيـكـفـرونـهم؛ لأنـهـمـ لمـ يـكـفـرـواـ هـؤـلـاءـ وـلـأـوـلـئـكـ، بلـ لـاـ قـيـمـةـ لـلـعـلـمـاءـ عـنـهـمـ وـلـوـ كـانـواـ مـنـ كـبـارـ عـلـمـاءـ الـأـمـةـ قـدـيـمـاـ أوـ حـدـيـثـاـ.ـ كـمـاـ يـكـفـرـونـ كـلـ مـنـ عـرـضـواـ عـلـيـهـ فـكـرـهـمـ فـلـمـ يـقـبـلـهـ أوـ قـبـلـهـ وـلـمـ يـنـضـمـ إـلـىـ جـمـاعـتـهـمـ جـمـاعـةـ الـمـسـلـمـينـ وـيـبـاعـ إـمـامـهـمـ الـذـيـ يـزـعـمـونـهـ بـالـجـهـدـ الـمـطـلـقـ قـالـ أحـدـ قـادـتـهـمـ: "نـحـنـ جـمـاعـةـ الـحـقـ، وـمـنـ عـدـانـاـ فـلـيـسـ بـمـسـلـمـ".^(٢)ـ أمـّـاـ مـنـ اـنـضـمـ إـلـىـ جـمـاعـتـهـمـ ثـمـ تـرـكـهـاـ فـهـوـ مـرـتـدـ يـقـتـلـ بـهـذـاـ الـخـرـوجـ^(٣)ـ وـأـمـّـاـ هـمـ فـلـهـمـ أـنـ يـخـالـفـواـ الـأـمـةـ كـلـهـاـ وـمـاـ أـجـمـعـتـ عـلـيـهـ سـلـفـاـ وـخـلـفـاـ.ـ وـعـلـىـ ذـلـكـ فـالـجـمـاعـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ إـذـاـ بـلـغـتـهـاـ دـعـوـتـهـمـ وـلـمـ تـبـاعـ إـمـامـهـمـ فـهـيـ كـافـرـةـ مـارـقـةـ مـنـ الدـيـنـ.

٢- ذـمـ التـقـليـدـ وـإـنـكـارـ الـإـجـمـاعـ، وـإـلـزـامـ النـاسـ بـالـاجـتـهـادـ:ـ فـلـاـ يـجـوزـ لـدـيـهـمـ التـقـليـدـ فـيـ أيـّـ مـرـجـعـ مـنـ أـمـورـ الـدـيـنـ وـمـنـ قـلـدـ فـقـدـ قـدـسـ الـمـقـلـدـ ،ـ بـلـ مـنـ أـخـذـ بـالـإـجـمـاعـ وـلـوـ كـانـ إـجـمـاعـ الصـحـاحـةـ ،ـ فـهـوـ فـيـ نـظـرـهـمـ كـافـرـ.

٣- لـاـ قـيـمـةـ عـنـهـمـ لـلـتـارـيخـ الـإـسـلـامـيـ؛ـ لـأـنـّـ التـارـيخـ هـوـ أـحـسـنـ الـقـصـصـ الـوارـدـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ فـقـطـ.ـ وـذـلـكـ حـتـىـ لـاـ يـنـفـضـحـوـ فـتـكـشـفـ خـبـاـيـاهـمـ وـلـهـذـاـ

(١) الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة: ٢٩٦

(٢) ذكرياتي مع جماعة المسلمين: عبد الرحمن أبو الخير ، ط دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع - الكويت ٦٥-٦٦: ٤٠٠ هـ: ٢١٤.

(٣) ينظر: الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو: محمد سرور زين العابدين، ط دار الأرقم ٤٠٧ هـ: ٢١٤.

فقد " كان قادة الغلاة يمنعون أتباعهم من قراءة كتب التاريخ وليس ثمة تفسير ظاهرٍ لهذا إلا الخوف من معرفة تاريخ الخارج وأرائهم المبثوثة في تلك الكتب " ^(١).

٤- تحريمهم للتعليم ودعوتهم إلى الأممية لتأويلهم الخاطئ لما اتفق عليه الشیخان ^(٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهمَا عن النبي - ﷺ - : « إِنَّ أَمَّةً أَمْمَيَّةً... » ^(٣) فدعوا إلى ترك الكليات ومنع الانتساب للجامعات والمعاهد - إسلامية أو غير إسلامية -؛ لأنَّها تدخل - على زعمهم - ضمن إطار مساجد الضرار وأسانتتها منافقون بل ومرتدون؛ لأنَّهم يؤمنون بأنَّ هنالك كفراً لا يخرج عن الملة ^(٤). حتى أطلقوا أنَّ الدَّعْوة لمحو الأممية دعوة يهودية لشغل النَّاس بعلوم الكفر عن تعلم الإسلام ، فما العلم إلا ما يتلقونه في حلقاتهم الخاصة.

٥- قالوا بمقاطعة الجمعة والجماعة في المساجد؛ لأنَّ المساجد كالها ضرار وأنَّمَّتها كفار ، ويرى بعضهم أنَّ فريضة الجمعة لها شروط إذا توافرت أقيمت الفريضة ، وإلا توقفنا عنها حتى تستوفى شروطها ، وشرطوا في إقامة الجمعة التمكين فلا جمعة في الاستضعفاف ^(٥).

٦- تبنَّت هجرة المجتمعات إلى الجبال والصحراء وعزلة المجتمعات

(١) المرجع نفسه: ٢٦٠.

(٢) المؤلُّو والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان: كتاب (الصيام - وجوب صوم رمضان لرؤیة الهلال، والfast لرؤیة الهلال...) ، رقم الحديث (٦٥٥) : ٤ / ٢.

(٣) والمراد بالأمية هنا ، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: "المراد أهل الإسلام الذين بحضرته عند تلك المقالة ، وهو محمول على أكثرهم ، أو المراد نفسه - ﷺ - ". فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١٢٧ / ٤.

(٤) ينظر: الحكم بغير ما أنزل الله: ٢٣٨.

(٥) التکفیر والهجرة وجهاً لوجه: رجب مذکور، ط مکتبة الدین القیم - القاهرة ١٤٠٥ھ: ١١٩.

ومفاصلتها^(١)؛ لأن المجتمعات الحالية في نظرهم مجتمعات جاهلية ، يجب اعتزالها مكانيًّا وشعوريًّا حتى تتحقق الحياة الإسلامية - بزعمهم - كما عاش رسول الله - ﷺ - وصحابته الكرام في الفترة المكية . إذاً فجماعة التكفير هي جماعة غالبة أحياناً فكر الخوارج . ولا يخفى مدى مخالفـة أفـكار هـذه الجـمـاعـة وـمنـهـجاً لـنهـجـ أـهـلـ السـنـةـ والـجـمـاعـةـ فيـ مـصـادـرـ التـلـقـيـ وـالـاسـتـدـلـالـ وـقـضـائـاـ الـكـفـرـ وـإـيمـانـ وـغـيـرـ ذـلـكـ .. وـمـنـ هـنـاـ يـتـبـيـنـ لـنـاـ آـرـاءـ هـؤـلـاءـ تـلـقـيـ معـ آـرـاءـ الخـوارـجـ منـ حـيـثـ النـهـجـ الـفـكـرـيـ وـمـنـاخـهـ إـذـ طـفـىـ عـلـيـهـ الـجـهـلـ وـالـغـلـوـ بـالـتـكـفـيرـ فـضـلـاًـ عـنـ آـرـاءـ غالـيـةـ أـخـرىـ ،ـ كـمـفـالـاتـهـمـ بـتـكـفـيرـ الـحـكـامـ ،ـ وـتـطـورـ صـورـ الـغـلـوـ مـنـ خـلـالـ الـمـارـسـاتـ الـعـمـلـيـةـ .ـ وـكـانـتـ الـخـوارـجـ كـذـلـكـ إـذـ رـفـعـتـ شـعـارـ:ـ لـاـ حـكـمـ إـلـاـ لـلـهـ ،ـ ثـمـ تـكـفـيرـ مـخـالـفـيـهـمـ وـاسـتـبـاحـةـ قـتـالـهـمـ وـقـتـلـهـمـ ،ـ وـمـنـ خـلـالـ مـارـسـاتـهـمـ الـعـمـلـيـةـ تـكـوـنـتـ لـهـمـ آـرـاءـ عـامـةـ حـوـلـ إـلـاـمـةـ وـمـرـتـكـبـ الـكـبـيرـةـ^(٢) .ـ

إـذـاـ فـهـذـهـ تـخـبـطـاتـ الـفـلاـةـ فيـ بـدـعـهـمـ ،ـ وـوـقـوعـهـمـ فيـ مـخـالـفـاتـ لـاـ مـبـرـرـ لـهـ ،ـ وـحـكـمـهـمـ عـلـىـ الـسـلـمـينـ ماـ عـدـاهـمـ بـالـكـفـرـ .ـ وـلـتـفـصـيلـ عـنـ مـدـىـ خـطـورـةـ هـؤـلـاءـ وـفـسـادـ نـهـجـهـمـ فـقـدـ اـحـتـوىـ الـمـطـلـبـ الـمـقـاصـدـ الـآـتـيـةـ :

المقصـدـ الـأـوـلـ: مـفـاسـدـ مـنـ يـتـكـلـمـ بـمـسـائـلـ الـتـكـفـيرـ بـغـيرـ عـلـمـ
إـنـ إـصـدارـ الـأـحـكـامـ عـلـىـ الـآـخـرـينـ بـالـكـفـرـ أـمـرـهـامـ جـداـ فيـ دـيـنـاـ
وـشـرـيعـتـناـ ،ـ وـالـإـقـدـامـ عـلـيـهـ بـغـيرـ عـلـمـ وـلـاـ درـيـةـ أوـ تـشـبـهـ ،ـ يـتـسـبـبـ بـنـتـائـجـ وـتـبعـاتـ
خـطـيرـةـ فيـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ لـاـ تـحـمـدـ عـقـبـاهـاـ .ـ لـذـاـ فـعـلـىـ مـنـ يـسـتـشـرـفـ مـهـمـةـ
الـحـكـمـ عـلـىـ الـآـخـرـينـ بـالـكـفـرـ أـنـ يـلـمـ قـبـلـ إـصـدارـ الـأـحـكـامـ وـاتـخـاذـ المـوـاقـفـ

(١) يـنـظـرـ: الـغـلـوـ فيـ الـدـيـنـ فيـ حـيـاةـ الـمـسـلـمـينـ الـمـعاـصـرـةـ: ٢٦٥ـ ٢٨٨ـ .ـ الـحـكـمـ بـغـيرـ مـاـ أـنـزـلـ اللـهـ وـأـهـلـ الـغـلـوـ: ١٥٧ـ ٢٠٠ـ .ـ

(٢) يـنـظـرـ: الـغـلـوـ فيـ الـدـيـنـ فيـ حـيـاةـ الـمـسـلـمـينـ الـمـعاـصـرـةـ: ١٠٠ـ .ـ

بجميع القواعد ذات العلاقة بمسائل الكفر، إنماً وافياً ومن غير إهمالٍ لشيء منها؛ فإنَّ ما تطلقه قاعدة قد تقيده وتحصّله قاعدة أخرى، وما تُقيّده قاعدة قد تُطلّقها قاعدة أخرى. وما يكون غامضاً مختصراً في قاعدة قد توضّحه وتشرّحه قاعدة أخرى. وغالب الذين يخطئون في مسائل الكفر، يكون خطأهم بسبب تعاملهم مع بعض قواعد التكفير وتجاهلهم بعضها الآخر، التي قد تلقي فهماً آخر للمسألة ، مما يجعلهم يقعون في محظوظ الغلو والإفراط أو الإرجاء والتفريط. فمسائل التكفير من أعظم المسائل التي حدث فيها خلاف بين المسلمين بل هي أول خلاف وقع في أمّة الإسلام، وبدأ عنده افتراق الأمّة إلى فرق وأحزاب، ولم ينج من شرر تلك الفرقة والفتنة إلا من تمسّك بالخصوص من الكتاب والسنة بفهم ما عليه الرّاعي الأول.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والخلاف فيها- أي مسائل الأسماء والأحكام- أول خلاف حدث في مسائل الأصول، حيث كفرت الخارج بالذنب وجعلوا صاحب الكبيرة كافراً مخلداً في النار ووافقتهم المعتزلة على زوال جميع إيمانه وإسلامه وعلى خلوذه في النار... وأصل هؤلاء أنَّهم ظنّوا أنَّ الشخص الواحد لا يكون مستحقاً للثواب والعقاب والوعد والوعيد والحمد والذم ، بل إماً لهذا وإماً لهذا فأحبّطوا جميع حسناته بالكبيرة التي فعلها وقالوا الإيمان هو الطاعة فيزول بزوال بعض الطاعة"^(١). ولأهمية هذه المسائل قال شيخ الإسلام أيضاً: "فاعلم أنَّ مسائل التكفير والتفسيق ، هي من مسائل الأسماء والأحكام التي يتعلّق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة ، وترتبط بها الموالاة والمُعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في الدار الدنيا ، فإنَّ الله سبحانه أوجب الجنة للمؤمنين وحرّم الجنة على

(١) شرح العقيدة الأصفهانية: للإمام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) ، تج. إبراهيم سعیدای ، ط١ مكتبة الرشد - الرياض ١٤١٥هـ: ١٧٥.

**الكافرين وهذا من الأحكام الكلية في كل وقت ومكان^(١).
ولخطورة هذا الموضوع ، فقد حرم الخوض أو الكلام فيه من قبل الجاهلين ،
وذلك لعدة أسباب ، أهمها:**

أنَّ المتكلِّم في مسائل التكفير بلا دليل بَيْن واضح الدلالة قد عرَّض نفسه للسخط المترتب على المتكلِّم في شريعة الله بما لا يعلم ، فقد ورد الوعيد الشديد من التكلُّم في الحلال والحرام — منها التكفير— بلا دليل إذ قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْأَثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ ، وقال تعالى أيضًا: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٢). وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول بلا علم عموماً. ومما ورد في السنة من التحذير في الواقع في التكفير بغير علم ما رواه أبو سعيد رضي الله عنه أنَّ رسول الله - ﷺ - قال: «ما أكفرَ رجُلٌ رجلاً قط إلا باءَ أحدُهُما بها إنْ كانَ كافراً إِلَّا كَفَرَ بِتَكْفِيرِهِ»^(٣). فهذا الحديث ونحوه قد سيق لزجر المسلم عن أن يُكَفِّرَ أو يقول ذلك لأخيه المسلم، ويخشى عليه أن يقول به ذلك إلى الكفر كما قيل: المعاصي بريد الكفر فيخاف على من أدامها وأصرَّ عليها ، فالراجح التكفير لا الكفر فـ كافر كافر كافر كافر كافر من هو مثله^(٤).

(١) مجموع الفتاوى: ١٢ / ٤٦٨.

(٢) سورة الأعراف: ٣٣ ، الإسراء: ٣٦.

(٣) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بليان: للإمام محمد بن حبان البستي (ت٤٥٤هـ) ، تج. شعيب الأرنؤوط ، ط٢ مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م: باب (ما جاء في صفات المؤمنين - ذكر البيان بأن من أكفر إنساناً فهو كافر لا محالة) ، رقم الحديث (٢٤٨) / ١٤٨: و قال عنه الشيخ الألباني: (صحيح لغيره). صحيح الترغيب والترهيب: برقم (٢٧٧٥) : ٣٥/٣.

(٤) ينظر: فتح الباري (العسقلاني): ١٠ / ٤٦٦.

والتكفير ليس مجالاً للهوى، أو لا ردّاً للسيئة بمثلها، إذ إنَّ من منهج أهل السنة عدم تكبير المخالف الذي لم يكفر بمخالفته بسبب تكفيه لهم، بل يتعاملون مع الآخر مطلقاً بالحكمة والإحسان ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فلهذا كان أهل العلم والسنَّة لا يُكفِّرونَ مِنْ خالفهم وإنْ كان ذلك المخالف يُكفِّرُهم؛ لأنَّ الْكَفَرَ حَكْمٌ شَرِعيٌّ فَلَيْسَ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُعَاقِبَ بِمِثْلِهِ كَمَنْ كَذَبَ عَلَيْكَ وَزَنَى بِأَهْلِكَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَكَذِّبَ عَلَيْهِ وَتَزَنِي بِأَهْلِهِ؛ لِأَنَّ الْكَذَبَ وَالْزِنَا حَرَامٌ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَكَذَلِكَ التَّكَفِيرُ حَقٌّ لِلَّهِ فَلَا يُكَفِّرُ إِلَّا مِنْ كَفْرِهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ" ^(١).

ويقول ابن حزم: "والحق هو أنَّ كُلَّ من ثبت له عقد الإسلام فإنَّه لا يزول عنه إلا بنصٍّ أو إجماعٍ وأمَّا بالدعوى والافتراء فلا. فوجب أنَّ لا يُكفِّرُ أحدٌ بقولِ قوله إلا بأنَّ يخالفَ ما قد صَحَّ عنده أنَّ الله تعالى قاله أو أنَّ رسول الله ﷺ قاله فيستجيز خلاف الله تعالى وخلاف رسوله عليه الصلاة والسلام" ^(٢).

فالحكم على مُعِينٍ بالكفر من غير ضوابط خطير للغاية؛ لما يعقبه من أحكام دنيوية وأخروية ، إذ إنَّ مسألة التكثير مبنية على قاعدة الاحتياط، يقول ابن الوزير: "إِنَّ فِي الْحُكْمِ بِتَكْفِيرِ الْمُخْتَلِفِ فِي كُفَّرِهِمْ مُفْسِدَةً بَيْنَ تَخَالُفِ الْاحْتِيَاطِ" ^(٣). وقال أيضاً بعد أن ذكر عدم تكثير جمهور العلماء للخوارج: "فَإِذَا تَوَرَّعَ الْجَمَهُورُ مِنْ تَكْفِيرِ مَنْ اقْتَضَتِ النُّصُوصُ كَفَرَهُ فَكَيْفَ

(١) الرد على البكري (تلخيص كتاب الاستغاثة): لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، تحرير محمد علي عجال ، ط ١ مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة ١٤١٧ هـ: ٤٩٢/٢ ، جامع المسائل لابن تيمية: تحرير محمد عزيز شمس ، وبإشراف: الشيخ بكر أبو زيد ، ط ١ دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع ١٤٢٢ هـ: ٢٢٢/٢.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل: لابن حزم الظاهري (ت ٥٦٤ هـ)، ط مكتبة الخانجي - القاهرة: ١٣٨/٢.

(٣) إيثار الحق على الخلق: ٤٠٥.

لا يكون الورع أشد من تكفير من لم يرد في كفره نصٌ واحدٌ ، فاعتبرْ تورع الجمهور هنا وتعلم الورع منهم في ذلك ^(١). فيجب أن نحتاط في الحكم بتکفیر المُعینَ ولا نتسرّع في تکفیره ، بل لا بد من التأني والإعتذار وإقامة الحجّة ، احتياطاً لحفظ الدّماء وأمن الفرد والمجتمع واستقرارهما.

ومنها أنَّ المُکفرَ للمسلمين إثمه كإثم من تسبّب في قتالهم ، ولا يخفى على كل مسلم ألمه الله رشده ما في سفك الدم الحرام ولا سيما دماء المسلمين من الإثم العظيم ، فقد روی البخاري في صحيحه ^(٢) عن ثابت بن الضحاك عن النبي - ﷺ - قال : « مَنْ حَلَفَ بِمِلْهُةِ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَادِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قُتِلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمِ ، وَلَعْنَ الْمُؤْمِنِ كُتُلَهُ وَمَنْ رَمَ مُؤْمِنًا بِكُفُرٍ فَهُوَ كُتُلَهُ ». إلى غير ذلك من الآثار السيئة التي تترتب على الإقدام في تکفیر المسلمين بلا حجّة أو برهان من الله . وفيما يلي أقوال العلماء في هذه القضية وما قدّموه في ذلك من القواعد العلمية التي تحفظ لل المسلم دينه حتى لا يخوض في هذه المسألة بلا علم أو دراية ، وحتى تتحدد معالمها :

القاعدة الأولى: أنَّ تکفیر المسلم حكم شرعي مبناه على الدليل ^(٣) إذ التکفیر لا يؤخذ إلا من النّصّ فليس تکفیر المسلم حكمًا مرجعه الهوى والتشهي والتشفى ، فلا بدّ من قيام الحجّة ولا مدخل للرأي المجرد فيه؛ لأنَّه

(١) المصدر نفسه: ٣٨٨.

(٢) كتاب (الأدب) ، باب (من أکفر أخاه بغير تأویل فهو كما قال) ، رقم الحديث ٥٧٥٤: ٥ / ٢٢٦٤.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى: ١٢٦/١٣ ، ١٢٦/١٧ ، ٧٨/١٧ ، بغية المرتاد في الرد على المتقسفة والقرامطة والباطنية: لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ، تج. د. موسى الدویش ، ط١ مكتبة العلوم والحكم ٣٤٥ ، فتاوى السبكي: للإمام تقى الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ) ، ط١ دار المعرفة - بيروت / لبنان: ٥٨٦/٢ ، الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندة: لأبي العباس أحمد ابن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤هـ) ، تج. عبد الرحمن بن عبدالله التركي وكمال محمد الخراط ، ط١ مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٩٧هـ: ١٣٢/١.

من المسائل الشرعية لا العقلية. وهذه قاعدة عظيمة؛ لأن التكفير ليس حقاً لأحد، يحكم به على من يشاء وفق هواه؛ بل هو حكم شرعي ، فيجب الرجوع في ذلك إلى ضوابط الشرع؛ فمن كفره الله تعالى ورسوله - ﷺ - وقامت عليه الحجّة؛ فهو الكافر؛ قال شيخ الإسلام: "لأنَّ القول قد يكون كفراً فَيُطْلِقُ الْقَوْلَ بِتَكْفِيرِ صَاحِبِهِ وَيُقَالُ مَنْ قَالَ كَذَا ، فَهُوَ كَافِرٌ لَكِنَّ الشَّخْصَ الْمُعِينَ الَّذِي قَالَ ذَلِكَ الْقَوْلَ أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ الْفَعْلَ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى تَقْوِيمُ عَلَيْهِ الْحَجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكَهَا ، وَهَذَا الْأَمْرُ مُطْرَدٌ فِي نُصُوصِ الْوَعِيدِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فَلَا يَشْهُدُ عَلَى مُعِينٍ مِّنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ لِجَوَازِ أَنْ لَا يَلْحِقَهُ، لِفَوَاتِ شَرْطِ أَوْ لِثَبُوتِ مَانِعٍ^(١). فَمَنْ تَكَلَّمُ فِي مَسَائِلِ التَّكْفِيرِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَصْبِحَ الدَّلِيلُ فِي كُلِّ قَوْلٍ يَقُولُهُ أَوْ حَكَمٌ يَحْكُمُ بِهِ وَلَا يَجُوزُ الْبَيْتَةُ أَنْ تَفْكِرَ مَسَائِلَ التَّكْفِيرِ عَنِ الْأَدْلَةِ لِخَطُورَةِ الْقَوْلِ فِيهَا وَهَذِهِ يُنْظَرُ فِي أَدْلَلَةِ الْمُكَفَّرِ وَكَيْفَ اسْتَدَلَّ بِهَا وَهَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ مِّنْ حِيثِ الْثَّبُوتِ مِنْ عَدْمِهِ ، وَإِنْ صَحَّ فَهُلْ هِيَ مُنْطَبَقَةٌ مِّنْ حِيثِ الدَّلَالَةِ أَوْ هِيَ بِخَلَافِ ذَلِكَ فَكُونُ الْمُكَفَّرِ يُطْلِقُ الْقَوْلَ بِالتَّكْفِيرِ جَزَافًا بِلَا دَلِيلٍ أَوْ بِرَهَانٍ فَذَلِكَ مَا يَدْخُلُ فِي التَّقْوِيلِ فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ بِلَا حُجَّةً أَوْ بَيِّنَةً وَصَاحِبُهُ كَمَا سَبَقَ مَتَوَعِدُ بِالْعَقَابِ وَالْعِذَابِ. فَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْكُفُرَ حَكْمٌ شَرِعيٌّ لِمَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامٍ لَذَا قَالَ شَيخُ الْإِسْلَامِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ تَیْمِيَّةَ: "الْكُفُرُ حَكْمٌ شَرِعيٌّ وَإِنَّمَا يَبْثُتُ بِالْأَدْلَلَةِ الْشَّرِعِيَّةِ"^(٢). وَالْحَكْمُ الشَّرِعيُّ يَسْتَلِزُمُ أَنْ يَكُونَ الْمُكَفَّرُ عَالِمًا يُدْرِكُ أَبْعَادَ الْحَكْمِ وَأَهْدَافَهُ وَمَقَاصِدَهُ وَضَوَابِطَهُ، وَكَيْفِيَّةَ تَزْيِيلِهِ وَمَدْى مَرْدُودَاتِهِ هَذَا التَّزْيِيلُ؛ مَعَ مَرَاعَاةِ أَحْوَالِ النَّاسِ مِنْ خَطَأٍ وَتَأْوِيلٍ وَجَهْلٍ وَغَيْرِهِ وَمَرَاعَاةِ قِيَامِ الْحَجَّةِ ، بَعِيدًا عَنْ غُلُوْغِ الْغَالِينَ، وَتَطْرُفِ الْمُتَطَرِّفِينَ،

(١) يُنْظَرُ: مَجْمُوعُ الْفَتاوَىِ: ٣٤٥ / ٢٣. (بِتَصْرِفِ يَسِيرٍ).

(٢) مَجْمُوعُ الْفَتاوَىِ: ٧٨ / ١٧ .

وإفراط المفرطين؛ لأنَّ المسألة خطيرة وتباعتها أخطر ولهذا كان من الأخطاء الفادحة التي يقع فيها بعض الجهلة هو إطلاق التكفير دون العودة إلى العلماء الرَّاسخين، إذ إنهم هم الوحيدين الذين لهم ذلك. فشيوخ الحكم بالتكفير والإفراط به دون اعتبار الضوابط الشرعية مرض قاتل ولاسيما عندما يتحول إلى عقيدةٍ ، فإِنَّه لَا شَكَّ سِيقَضِي عَلَى الْمُجَمَّعِ حَتَّى يَنْكِبَ بِنَكَبَاتٍ يَعْجِزُ عَنْ فَعَلَهَا الْعَدُو.

القاعدة الثانية: استصحاب أنَّ الأصل في المسلمين الإسلام: اتفق أئمَّةُ أهل السنَّةِ والجماعَةِ على هذه القاعدة؛ فكانوا أعظم الناس ورعاً؛ لأنَّ تكفير المسلم مسألة خطيرة، يجب عدم الخوض فيها دون دليل وبرهان، وينبغي الاحترام من التكفير ما وجد إلى ذلك سبيلاً، فباب التكفير باب خطير، فمن ثبت إسلامه فلا يزول بشكٍ، فضلاً عن استعمال قاعدة الاحتياط والتورُّع عند الإقدام على التكفير ، قال ابن أبي العز الحنفي: "وَأَمَّا الشَّخْصُ الْمُعَيْنُ، إِذَا قِيلَ: هَلْ تَشَهِّدُونَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْوَعِيدِ وَأَنَّهُ كَافِرٌ؟ فَهَذَا لَا نَشَهِدُ عَلَيْهِ إِلَّا بِأَمْرٍ تَجُوزُ مَعْهُ الشَّهَادَةُ، فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْبَغَيِّينَ أَنْ يَشَهِّدَ عَلَى مُعَيْنٍ أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لَهُ وَلَا يَرْحَمُهُ بَلْ يَخْلُدُ فِي النَّارِ، فَإِنَّ هَذَا حَكْمُ الْكَافِرِ بَعْدَ الْمَوْتِ... وَلَا يَنْكِبُ الشَّخْصُ الْمُعَيْنُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مجْتَهِداً مُخْطَطاً مَغْفُوراً لَهُ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَنْ لَمْ يَلْفَغْهُ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِيمَانٌ عَظِيمٌ وَحَسَنَاتٌ أُوجِبَتْ لَهُ رَحْمَةُ اللَّهِ" ^(١). فلا ينفلت عن هذا الأصل إلى غيره إلا ببيِّنة، فكما أنَّ عقد الإسلام هو الأصل في المسلمين؛ وهذا العقد هو الذي حرم دماءهم وأموالهم وأعراضهم؛ فكذلك لا ينقض هذا الأصل إلا بأصل

(١) شرح الطحاوية في العقيدة السلفية: للشيخ ابن أبي العز الحنفي ، تج. أحمد محمد شاكر ، ط وكالة الطباعة والترجمة في الرئاسة العامة ل{idارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد / المملكة العربية السعودية: ٢٩٩}.

مقابل له في القوّة، وأمّا التكفيـر المبني على الظنـون والأوهـام فإـنـمه عـائد لـصـاحـبه، كـما فيـ حـدـيـث اـبـن عـمـر فـي الصـحـيـحـيـن^(١) أـنـ النـبـي - ﷺ - قـالـ: «أـئـمـا رـجـلـ قـالـ لـأـخـيـه يـا كـافـرـ فـقـدـ بـاءـ بـهـ أـحـدـهـمـاـ».

قال الشوكاني محدراً: "إـلـم أـنـ الـحـكـمـ عـلـى الرـجـلـ الـمـسـلـمـ بـخـرـوجـهـ مـنـ دـيـنـ الـإـسـلـامـ، وـدـخـولـهـ فـيـ الـكـفـرـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـسـلـمـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ أـنـ يـقـدـمـ عـلـيـهـ إـلـاـ بـرـهـانـ أـوـضـحـ مـنـ شـمـسـ النـهـارـ، فـإـنـهـ قـدـ ثـبـتـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحـةـ الـمـرـوـيـةـ عـنـ طـرـيـقـ جـمـاعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ أـنـ مـنـ قـالـ: «أـخـيـهـ يـاـ كـافـرـ فـقـدـ بـاءـ بـهـ أـحـدـهـمـاـ»... فـفـيـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ وـمـاـ وـرـدـ مـوـرـدـهـاـ أـعـظـمـ زـاجـرـ وـأـكـبـرـ وـاعـظـ عـنـ التـسـرـعـ فـيـ التـكـفـيرـ"^(٢).

القـاعـدةـ الـثـالـثـةـ: أـنـهـ لـيـسـ كـلـ مـنـ وـقـعـ فـيـ الـكـفـرـ حـكـمـ بـكـفـرـهـ: أـجـمـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـ التـكـفـيرـ يـجـبـ أـنـ يـقـفـ عـنـ "الـمـقـولـةـ" دونـ "الـقـائـلـ"، وـعـنـ "الـفـعـلـ" دونـ "الـفـاعـلـ"، إـذـ رـبـمـاـ كـانـ لـقـائـلـ الـكـفـرـ وـفـاعـلـهـ تـأـوـيلـ، حـتـىـ وـلـوـ كـانـ تـأـوـيـلاـ فـاسـداـ، فـإـنـهـ شـبـهـ، وـالـحـدـودـ تـُـدـرـأـ بـالـشـبـهـاتـ وـبـهـذاـ بـلـغـ الـإـسـلـامـ مـنـ السـعـةـ وـأـمـانـةـ الـمـسـؤـلـيـةـ مـاـلـمـ يـبـلـغـهـ دـيـنـ وـلـاـ فـلـسـفـةـ وـلـاـ نـسـقـ فـكـرـيـ خـارـجـ دـائـرـةـ الـإـسـلـامـ. وـهـذـهـ الـقـاعـدةـ مـنـ أـهـمـ الـقـوـاـدـعـ الـتـيـ يـجـبـ مـرـاعـاتـهـاـ حـيـنـ إـنـزـالـ حـكـمـ التـكـفـيرـ عـلـىـ الـآـخـرـينـ، وـبـالـعـدـولـ عـنـ هـذـهـ الـقـاعـدةـ وـقـعـ كـثـيـرـ مـنـ الغـلـةـ فـيـ تـكـفـيرـ الـمـسـلـمـينـ، مـسـتـحلـلـينـ دـمـاءـهـمـ وـأـعـراضـهـمـ. فـالـكـفـرـ لـيـسـ حـكـمـاـ عـلـىـ الـظـاهـرـ فـقـطـ، وـإـنـمـاـ هوـ حـكـمـ عـلـىـ الـظـاهـرـ وـالـبـاطـنـ بـحـيـثـ لـاـ يـصـحـ أـنـ نـحـكـمـ عـلـىـ مـعـيـنـ بـالـكـفـرـ مـعـ اـحـتمـالـ أـنـ يـكـوـنـ غـيـرـ كـافـرـ عـلـىـ الـحـقـيقـةـ. وـلـذـلـكـ لـاـ بـدـ مـنـ النـَّظـرـ لـلـعـلـمـ الـذـيـ عـمـلـهـ هـذـاـ الـمـعـيـنـ هـلـ هـوـ أـمـرـ لـاـ يـحـتـمـلـ غـيـرـ الـكـفـرـ؟ـ أـوـ أـمـرـ يـحـتـمـلـ الـكـفـرـ وـعـدـمـهـ؟ـ أـوـ أـنـ الـأـمـرـ كـفـرـ فـيـ ظـاهـرـهـ وـلـكـنـ يـحـتـمـلـ أـنـ

(١) سبق تحريرـهـ.

(٢) السـيـلـ الـجـارـ الـمـتـدـقـ عـلـىـ حـدـائقـ الـأـزـهـارـ: مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ الشـوـكـانـيـ (تـ1250هـ)، طـ1 دـارـ بـنـ حـزـمـ.

يكون معذوراً بجهل أو تأول^(١). يقول الإمام ابن تيمية: " وحقيقة الأمر في ذلك: أن القول قد يكون كفراً فيطلق القول بتكفير صاحبه ، ويقال من قال كذا فهو كافر لكن الشخص المعين الذي قاله لا يُحكم بكافره حتى تقوم عليه الحجّة التي يكفر تاركها "^(٢).

القاعدة الرابعة: التكبير لا يلحق أحداً حتى تتطبق عليه الشروط وتنتفي عنه الموانع كالجهل والتأويل والخطأ والإكراه والعجز ، كما هو في جميع أحكام الشرع: فكل حكم من أحكام الشريعة له شروطه التي يجب توفرها حتى يكون الحكم صحيحاً واقعاً؛ وانعدام الموانع التي تمنع من لحوق الحكم على المحكوم عليه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فليس لأحد أن يُكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجّة وتُبَيَّنَ له الحجّة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزُلْ ذلك عنه بالشكّ ، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجّة وإزالة الشبهة"^(٣).

ومن اصطلاحات العلماء في أبواب الردة ومبرهنات التكبير إطلاق القول بأنّ من فعل كذا كفر، ومن قال كذا كفر، ولا يخفى بأنّ ذلك الإطلاق يختلف حكمه عند التعين؛ لأنّ الحكم على المعين يكتفيه شروطه وانتفاء موانعه، ولذلك من قل علمه بأقوال العلماء واصطلاحاتهم عندما يسمع تلك الإطلاقات يذهب فينزلها على كل من قال أو فعل مكفراً معرضًا عن بقية كلام العلماء في المسألة؛ فيُهلك غيره ويُهلك. ولذلك قال ابن تيمية: «إن التكبير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين وأن تكبير المطلق لا يستلزم تكبير المعين إلا إذا وُجدت الشروط وانتفت الموانع. يُبيّن هذا أن الإمام أحمد وعامة الأنتمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يُكفروا أكثر من تكلم

(١) ينظر: ضوابط التكبير عند أهل السنة والجماعة: ٢٧٤.

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٤٥ / ٢٣.

(٣) المصدر نفسه: ٥٠١ / ١٢.

بهاذا الكلام بعينه^(١). وقال أيضاً: "تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين فإنَّ بعض العلماء قد يتكلم في مسألة باجتهاده فيُخطئ فيها فلا يُكفر وإنْ كان قد يُكفرُ منْ قال ذلك القول إذا قامت عليه الحجة المكفرة"^(٢). وعليه لا يكون الحكم على فكرة أو حادثة أو شخص بالكفر إلا من قبل الحاكم الشرعي -القاضي- أو العالم الفتى من أهل العلم الموثوقين والمعتبرين، الذين يفهمون الشرع حقَّ فهمه وتلقوا علمهم من أهله وهؤلاء يُعرفون بالاستفاضة، فإنه هو الذي يُفتري بکفره وحلَّ دمه وماليه، وهذا ليس لآحاد النَّاس؛ لأنَّ التكبير حكم شرعي -كما بينَنا- يُحتاج في إثباته إلى وجود شرائط وانتفاء موانع وإزالة شبهة، فيُحتاج في ذلك إلى حكم حاكم وعليه يحرم التكبير العيني على كلٍّ من لم يبلغ هذه المرتبة.

إذاً فهذه هي أهمُّ القواعد التي قررها العلماء وغفل عنها الغلاة ممن وقعوا في التكبير والتبديع والتفسيق. وما تقدم من القواعد لا يعني عدم التكبير للمعین عندما تطبق عليه الشروط وتتنفي منه الموانع؛ لأنَّ التكبير حكم شرعي وأمر ربانى، وإنكاره كإنكار بقية الأحكام الشرعية المعتبرة.

المقصد الثاني: أثر الغلو التكفيри على التصورات الفكرية والفروع الفقهية:

إنَّ للغلو التكفيري أثره الواضح الجلي على الكثير من التصورات الفكرية والفروع الفقهية الذي جانب الصواب، ونبذ الحق، وزاد من الشذوذ والخروج عن جماعة المسلمين ، فكررَ الخلاف والانشقاق، فإذا ما قال الآخر قوله مخالفًا لقوله بعض هؤلاء فقد وجَّب القول بنقيضه؛ وذلك لأنَّ مقاييس الحق عندهم ليس الدليل بل التشهي والأهواء لجهلهم الذريع ، وليس هذا فحسب ، بل الدعوة إلى نجاسة المقابل وعدم طهارته ووصفه بأنه أنجس من الخنزير والكلب ، فضلاً عن وجوب هجرته واستباحة دمه وأخذ أمواله بأيِّ

(١) مجموع الفتاوى: ٤٨٧/١٢-٤٨٨.

(٢) المصدر نفسه: ٩٩/٣٥.

وسيلةٌ كانت؛ بدعوى أنه ولد زنا..!! وهذا من الغرابة بمكان ، فلا أدرى أي طريقٍ يسلكون وأيَّ منها يَتَّبعون. وهما هم السَّلْفُ رضي الله عنهم رغم تكفارهم لبعض الطوائف فقد كانوا يتحرّزون أشدَّ التحرّز من إنزال هذا الحكم على أفرادها، وتجد رحمتهم بهذه الأُمَّةِ في هذا المجال ظاهرة جليّة واضحة ولم يكن أحدٌ ممَّن اقتفي أثراً لهم من العلماء الريّانين قد قال بمثل هذا - حاشاهم - بل يُحاولون أن يحتاطوا للتكفير قدر الإمكان ويضبطوه ويبينوا حدوده بحيث يصبح في نطاق ضيق. لذا أرى من الأهميَّةِ بمكانٍ أن أسجل هنا مفاسد الغلوُّ التكفيري وأثره على التصورات الفكرية بما يأتي:

أولاً: إِنَّه بَدْعَةٌ فِي الدِّينِ: لقد أَمْرَ النَّبِيُّ - ﷺ - بِالابْتَاعِ، ونَهَا عَنِ الابْتَاعِ والغلوُّ التكفيري هو نوع من الابتداع في الدين. عن العرياض رضي الله عنه قال: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بليفة، ذرْتُ مِنْهَا الْعَيْوُنَ، وَوَجَلْتُ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُوْدَعٌ، فَمَاذَا تَعْهُدُ إِلَيْنَا فَقَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، وَإِنْ عَبَدُوكُمْ حَبْشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسَنَّتِي، وَسَنَّةُ الْخُلَفَاءِ الْمُهَدِّيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١).

(١) سنن أبي داود: كتاب (السنة)، باب (في لزوم السنة)، رقم الحديث (٤٦٠٩): ٤، سنن الترمذى: كتاب (العلم) باب (ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع)، برقم (٢٦٧٦): ٥، سنن ابن ماجة: كتاب (الإيمان وفضائل الصحابة والعلم)، باب (في اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهدى)، برقم (٤٢): ١٥/١، وقال عنها الألبانى: صحيحه. مسنن أحمد: رقم الحديث (١٧١٨٥): ٤/١٢٦، وقال عنه الأرنووط (صحيح). سنن الدارمى: عبدالله بن عبد الرحمن الدارمى (ت ٢٥٥ھـ)، تج. فواز أحمد زمرلى ، خالد السبع العلمي ، والأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها ، طادر الكتاب العربى - بيروت ١٤٠٧ھـ: باب (اتباع السنة)، رقم (٩٥): ١/٥٧. وقال عنه حسين سليم أسد: (إسناده صحيح).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ففي هذا الحديث أمر المسلمين باتباع سنته، وسنة الخلفاء الراشدين وبين أن المحدثات التي هي البدع التي نهى عنها - ما خالف ذلك" ^(١).

ثانياً: إله سبب لهلاك الأمم: إن أحد أسباب هلاك الأمم الغلو في الدين - ومنه الغلو التكفيري - وقد حذر الله تعالى منه فقال: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ ﴾ ^(٢).

قال ابن تيمية رحمه الله: "ليعلم أن المنتسب إلى الإسلام أو السنة في هذه الأزمان قد يمرق أيضاً من الإسلام والسنة ، حتى يدعى السنة من ليس من أهلها ، بل قد مرق منها وذلك بسبب الغلو الذي ذمه الله تعالى في كتابه" ^(٣).
وفي الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي - ﷺ - قال: «إِيّاكُمْ وَالْغَلُوُّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلُكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغَلُوُّ فِي الدِّينِ» ^(٤).

وعن المتنطعين المجاوزين الحدود ، فقد روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله - ﷺ - : « هلك المتطعون » ، قالها ثلاثة ^(٥).
وأوضح هذا الحديث الإمام النووي رحمه الله بقوله: "أي المتعمدون

(١) مجموع الفتاوى: ٣٧/٣١.

(٢) سورة المائدة: ٧٧.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٨٣/٣ (بتصرف يسير).

(٤) سنن النسائي: كتاب (مناسك الحج) ، باب (التقطاط الحصى) ، رقم الحديث ٣٠٥٧ ، سنن ابن ماجه: كتاب (المناسك) ، باب (قدر حصى الرمي) ، برقم (٣٠٢٩) ، مسنن الإمام أحمد: رقم الحديث ١٨٥١ ، ٢١٥/١: ٣٤٨ ، صحيح ابن حبان: باب (رمي جمرة العقبة - ذكر وصف الحصى التي ترمي بها الجمار) ، برقم (٣٨٧١) ، سنن البيهقي الكبرى: كتاب (الحج) ، باب (أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك) ، برقم (٩٣١٧) ، ١٢٧/٥.

(٥) صحيح مسلم: كتاب (العلم) ، باب (هلك المتطعون) ، رقم الحديث ٢٦٧٠ ، سنن أبي داود: كتاب (السنة) ، باب (في لزوم السنة) ، برقم (٤٦١٠) ، ٣٣٠/٤: و قال عنه الألباني: (صحيح) ، مسنن الإمام أحمد: برقم (٣٦٥٥) ، ٢٨٦/١: وقال عنه الأرنؤوط: (إسناده صحيح على شرط مسلم).

الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم^(١).

وقال الخطابي رحمه الله: "المتتطع: المتعمّق في الشيء المتّكّل للبحث عنه على مذاهب أهل الكلام الداخلين فيما لا يعنيهم ، الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم"^(٢).

ثالثاً: إنه ينافق ما بُنيت عليه الشريعة من اليسر: فقد بينَ النبيُّ - ﷺ - أنَّ هذا الدِّين بُنيَ على اليسر، وكان يقول لأصحابه حين يبعثهم: «يُسْرُوا ولا ثُعُسْرُوا»^(٣). ووصف الله تعالى رسوله - ﷺ - بقوله: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾^(٤).

وفي هذا إشارة إلى أنه - ﷺ - قد جاء بالتيسير والسمامة^(٥). فكان التيسير من أصول الشريعة الإسلامية وعنده تفرّعت الرُّخص بنوعيها^(٦). والإصر هو العهد الثقيل الذي في تحمله أشد المشقة والأغلال هي الشدائد التي كانت في عبادتهم^(٧).

وفي الصحيح^(٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبيِّ - ﷺ - قال: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدَّدُوا وَقَارَبُوا وَأَبْشَرُوا وَاسْتَعِنُوا

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ٢٢٠/١٦.

(٢) عن المعيوب شرح سنن أبي داود: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت بعد ١٣١٠هـ) ، تح. عبد الرحمن محمد عثمان ، ط ٢ المكتبة السلفية - المدينة المنورة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م: ٢٣٥/١٢ - ٢٣٦.

(٣) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان: كتاب (الجهاد) ، باب (في الأمر بالتيسير وترك التنفير)، رقم الحديث (١١٣١): ٢٠١/٢.

(٤) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٥) ينظر: تفسير ابن كثير: ٤٨٨/٣.

(٦) ينظر: تفسير ابن عاشور (التحرير والتتوير): محمد الطاهر بن بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ) ، ط ١ مؤسسة التاريخ العربي - بيروت / لبنان ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م: ٩٩/٤.

(٧) ينظر: تفسير الطبرى: ١٦٦/١٣ ، تفسير البغوى: ٢٩٠/٢ - ٢٨٩/٣.

(٨) صحيح البخاري: كتاب (الإيمان) ، باب (الدين سر) ، رقم الحديث (٣٩): ٢٣/١.



بالغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ ».

وقال عليه السلام - فيما اتفق عليه الشيخان-^(١) لأبي موسى الأشعري ومعاذ رضي الله تعالى عنهم حين وجههما إلى اليمن: «يسراً ولا ثعسراً، وبشراً ولا ثنفراً...».

قال الإمام ابن تيمية: "إِنَّ الْمُشْرُوعَ الْمأْمُورَ بِهِ الَّذِي يُحِبِّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، هُوَ الْاِقْتَصَادُ فِي الْعِبَادَةِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - فِيمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ - (٢) - عَلَيْكُمْ هَدِيًّا قَاصِدًا عَلَيْكُمْ هَدِيًّا قَاصِدًا، فَإِنَّمَا مَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ يَغْلِبُهُ" - (٣) .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: "المشادة بالتشديد المغالبة، يقال شاده يُشاده مشادة إذا قاوه والمعنى لا يتعقّل أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب. قال ابن المنير: في هذا الحديث علم من أعلام البوة فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أنَّ كُلَّ متنقطع في الدين ينقطع. وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور محمودة ، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملال أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل^(٤).

قال عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وأبو الدرداء رضي الله عنهم:
(اقتصاد في سنة، خبر من اهتمام في بدعة) ^(٥).

(١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيوخان: كتاب (الجهاد) ، باب (في الأمر بالتيسيير وترك التنفير) ، رقم الحديث (١١٣٠): ٢٠٠٢.

(٢) في مسند: رقم الحديث (٢٣٠١٣)، ٣٥٠/٥، من حديث بريدة الأسّلمي. وقال عنه الأرنؤوط (إسناده صحيح)

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٧٢/٢٥. (بتصرف يسير)

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري (العسقلاني) : ٩٤ / ١.

(٥) مجموع الفتاوى: ١٧٨/٢٨ ، الإستقامة: للشيخ ابن تيمية (ت١٦٢٨هـ) ، تج. د. محمد رشاد ، ط١ جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة ٢٠١٤هـ: ٣١٢/٢.



رابعاً: إله مدعاه للتفير من الدين: ففي الحديث المتفق عليه^(١) قال رسول الله - ﷺ -: «يا أيها الناس إن منكم متضررين...».

خامساً: إله سبب للخروج عن الدين: إن الغلو التكفيري أحد أسباب الخروج عن الدين ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ - «... قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان لئن أدركتم لا قتلهم قتل عاد »^(٢).

المقصد الثالث: علاقة التكفيريين بالتفجيرات وأثرها في الإفساد:

ومن خلال ما تقدّم يُمكننا القول إنَّ جماعة التكفير شبكة عالمية مدت ذراعيها بالاغتيالات والتجييرات في أغلب أنحاء العالم بطريقةٍ تفديزية جماعية أو فردية انتشارية، وهو سلوك يهدف إلى إشاعة الرُّعب أو فرض الرأي بالقوة والفساد والتدمير. وإنَّ ترويع الآمنين وإحداث الفوضى في المجتمعات المستقرة لهو شكل حديث من أشكال العنف والتطرف الذي أصبح ينمو مع شيوخ الأفكار المنطرفة التي تهدف إلى إقصاء الآخر وفرض الأفكار بالقوة والتهديد بالسلاح على أنَّ هذه الأفكار ليست محصورة بمكانٍ معينٍ أو زمانٍ مُعينٍ وإنما أصبح العالم كله مسرحاً لها.

فإذا علمنا أنَّ الذين يقومون بهذه الجرائم هم من تلك الجماعة التي تتسمُّ بالجهاد الإسلامي أو الهجرة والتي لا تخرجهم ولا تبعدهم عن مسمى الخوارج أو جماعة التكفير الفوضويين المنسوبين إلى الإسلام الذين فتحوا أبواب الشر لالأعداء ليحملوا حملتهم العدائية على الإسلام والمسلمين ، فهم لا

(١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيوخان: كتاب (الصلوة - أمر الأئمة بتحفيظ الصلاة في تمام)، رقم الحديث (٢٦٧) / ١٩٧. وهو من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(۲) سبق تحریجہ.

يقلُّون خطراً عن جماعة التکفیر في هدم كيان هذه الأمة المسلمة عموماً وفي هدم معقل الإسلام خصوصاً، ولا يزالون مستمرّين على استعمال وحشيتهم وخططهم البائسة، ولا أدلّ على ذلك من استخدامهم الأساليب الخبيثة والماكرة عندما تحين الفرصة ولاسيما من خلال الحكم بالشريعة الإسلامية والخروج على ولادة الأمور كذباً وبهتاناً من أجل تحقيق مآربهم الدينية والوصول لأغراضهم الوحشية ، ومن ذلك ما وقع في البلاد الإسلامية وغيرها من تکفير وتغيير بسببهم، جرّ على المسلمين الويارات والخطوب من أبنائهم وأعدائهم وكانت بداية ذلك في أول الأمر اختطاف الطائرات والسفن والقطارات وغيرها ثم تحول إلى التفجيرات التي فيها التقطيل وتدمير أماكن للعبادة، أو أماكن لإيواء أشخاص يُنظر إليهم على أنّهم أعداء أو من مواطنى دول معادية رغم أنّهم مسلمين أبرياء ، وقد تحمل تلك التفجيرات رسالة للدولة التي نفذت فيها بهدف الابتزاز السياسي أو الديني أو المالي أو بهدف مواجهة نظام الحكم في تلك الدولة حتى تتم ظاهرة الغلوّ عند بعضهم وعدم ضبط مسائل الإيمان والكفر، وما ترتب على ذلك وغيره من وقوع التفجيرات الخبيثة وقتل العوام الذي يُفرح الأعداء فترتب على ذلك آثار سيئة ، ومن بين تلك الآثار التي ترثّت على هذه الأحداث ، وهذا الانحراف العقدي الموصل إلى الغلوّ وضيق الفكر المنتج لهذه التفجيرات، ما يأتي:

- ١- إِسَاعَةٌ إِلَى سُمْعَةِ إِسْلَامٍ؛ وَذَلِكَ بِنَسْبَةِ أَعْدَاءِ إِسْلَامِ الْأَعْمَالِ الْإِجْرَامِيَّةِ الَّتِي يَقُولُ بِهَا بَعْضُ شَبَابِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى إِسْلَامِ وَإِسْلَامِ دِينِ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَحِفْظِ حُقُوقِ كُلِّ ذِيْ حَقٍّ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ بْرِيءٌ مِنْ كُلِّ مَا يُضَافُ إِلَيْهِ زُورًا بِسَبِّ التَّصْرِيفَاتِ الشَّادَّةِ الطَّائِشَةِ مِنْ بَعْضِ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ.
- ٢- اتِّهَامُ مَنَاهِجِ التَّعْلِيمِ فِي الْبَلَادِ الْعَرَبِيَّةِ وَإِسْلَامِيَّةِ بِأَنَّهَا سَبَبَتِ التِّكْفِيرِ وَمَا

تبعه من تفجير في هذه البلاد وهذا من مكائد الشيطان لإخلاء المناهج مما فيها من الخير، وهذا النعيق بالاتهام جاء من الخارج وممّن في قلوبهم مرض من الدّاخل، والمناهج بريئة من التّهم ومتهمها هو المّتهم، والذين ابتلوا بالتكفير والتفجير في البلاد لم يحصل ذلك لهم من المناهج الدراسية بل دخل عليهم من أبواب شر لا صلة لها بالمناهج البتة وقد اعترف بذلك بعضهم. وقد ولد هذا الاتهام الذي كان قبل ذلك في عالم الأموات، وليس الخطورة في هذا الاتهام نفسه فحسب ، وإنما الخطورة في أن يجد قبولاً وأن يُفكّر في تغييرها. فهؤلاء النافذين للربط بين النّظر المصلحي والتحريم إنّما هم يربطون بالفعل بين النّظر المصلحي والوجوب، فيوجبون مثل هذه التصرّفات بناءً على أهوائهم وما ارتاؤه من المصلحة. وهنا نتساءل كيف تكون المصلحة موجبة للفعل ولا تكون المفسدة

محرّمة لفعل آخر؟

إنَّ ترويع الآمنين وتخويفهم وإشاعة الخوف فيهم من صنائع أهل البغي والخروج، الذين سلمت منهم دماء المحاربين من أهل الكفر، وأعملوا القتل في أهل الإسلام، وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمنٍ بغير حقٍ»^(١). وأحداث التفجيرات اليوم لم تلقَ أدنى قبول من قبل كافة أفراد المجتمع المسلم بل على العكس من ذلك لقيت رفضاً؛ لأنَّها ظاهرة غريبة وجديدة عليهم ، كما أنَّ التفجير في المجتمع المسلم الذي فيه أمن وطمأنينة هو منكر عظيم، إذ فيه سفك للدماء البريئة وتروع للأمنين وإفساد في الأرض، بل من الافتیات على الولاية المعتبرة الشرعية التي في أعناق المسلمين لولي أمرهم، ومن إهدار الأرواح والأموال والأمان بين المسلمين، ولو

(١) سنن ابن ماجه: كتاب (الديات) ، باب (التغليظ في قتل مسلم ظلماً) ، رقم الحديث ٢٦١٩٠ / ٢: ٨٧٤ . وهو من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه. قال عنه الشيخ الألباني: (صحيح).

كان هذا الفعل موجهاً لـكافر له معنا عهد ومتىق، فإن ذمة المؤمنين واحدة يسعى بها أدناهم، كما صح عن النبي ﷺ، بل هو متوعد بوعيد خطير، صح عن النبي ﷺ من غير وجه أنه قال: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُّعَاهَدَةً بِغَيْرِ حِلٍّهَا، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يُشْرُمَ رِيحَهَا»^(١). لذا يجب إنكاره والبراءة منه -كما هو الواجب في سائر المنكرات- وتحطيمه فاعله، فالمنكرات التي يجب على المسلم إنكارها ليست مختصة بالفواحش، وتضييع الفرائض، وأكل المال الحرام ونحو ذلك مما هو من قبيل التفريط في الدين. ولكنّه يطال أيضاً مظاهر الإفراط، كالغلو والعنف التي هي أشد فتكاً وأعظم خطاً.

وعليه؛ فإن عمليات التفجير والقتل التي تطال المسلمين في بلاد الإسلام محرمّة تحريمًا أكيداً وكذا ما طال المستأمينين أو المعاهدين ممّن لهم عهد وأمان من الكفار في معاهدات ومواثيق منحت لهم من ولاية المسلمين الشرعية، لها من الحرمة ما دلت نصوص الشريعة وقواعدها ومقداصها عليه من وجوه كثيرة يدركها أهل العقل والحكمة فضلاً عن العلماء والفقهاء..

فكيف إذا ثُهدَر دماءً محترمة، وتُزهق أنفس معصومة بحجّ واهية؟

فما من تأويل أو ادعاءٍ، فلا بد من اعتبار المصلحة والمفسدة المرتبة عليه، والذي لا يتصور أبداً في تفجير مبانٍ أو مرافقٍ عامّة، ولا في قتل أشخاص مستأمينين أو لهم شبهة أمان، وإذا كان الأمر كذلك فسبيل التفجير سبيل ينبغي أن يُعلن رفضه في المجتمعات الإسلامية.. ومن هنا فإن ظاهرة التكفير غير المنضبط مثالب عديدة، منها:

- ١- أعمال التفجيرات والاغتيالات التي تزهق الأرواح، وتقتل أنفساً معصومة الدم.

(١) سنن النسائي: كتاب (القسامة)، باب (تعظيم قتل المعاهد)، رقم الحديث (٤٧٤٨): ٢٥/٨. من حديث أبي بكرة رضي الله عنه. قال عنه الألباني: (صحيح). وأخرجه أحمد في مسنده: بلفظ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُّعَاهَدَةً بِغَيْرِ حِلٍّهَا...». برقم (٢٠٥٤٢): ٥٢/٥. وقال عنه الأرنؤوط: (إسناده صحيح).

- ٢ - هدم البيوت، وإفساد المصالح والمنشآت العامة، وإهلاك أموال المسلمين.
- ٣ - زعزعة الأمن والاستقرار، ونزع الطمأنينة والهدوء، وإثارة الرُّعب والفزع بين الناس.

٤ - صد الناس عن دين الله تعالى والتغيير من الدخول فيه.

ومفاسد هذه الأعمال عظيمة ، إذ تؤدي مثل هذه التفجيرات إلى قتل النفس بغير حق ، ومن ثم إلى تشويه صورة الدين الإسلامي في أنظار غير المسلمين وتشويه مذهب أهل السنة في أنظار المخالفين وتنفير الناس من هذا المنهج القويم. وإن مثل هذه الأفعال تعطي المبررات المقنعة لأعداء هذا المنهج الوسطي المعدل للقضاء عليه وعلى أتباعه وقادته.

وإن من بين الأسباب المؤدية إلى التفجيرات ، هي أن المسؤولين عن ذلك يحملون فكر التكفير وهو أمر مستقر فيهم وإن لم يُظهروه؛ لأن إقدام الإنسان على مثل هذه الأعمال الإجرامية لا بد أن يكون عنده دافع يُبرر له ما فعل ، وهذا التبرير لا يكون إلا بتکفير الناس أو تکفير بعضهم ، وذلك يؤول إلى عدم قبول العلماء وعدم الرضا عن المجتمع.

كما يُبررون تفجيراتهم بدخول الكفار إلى البلاد الإسلامية وإيوائهم ، فيحاولوا رفع شعار باطل -أن هؤلاء الداخلين هم والمحاربون سواء ، وفي هذا مجانية للصواب إذ إن الداخلين والحاصلين على الفيز -تأشيره الدخول- هم معاهدون أو مستأمونون . والفرق بين الحربي والمعاهد المستأمون: أن الحربي ليس بينه وبين المسلمين عهد ولا صلح ، بخلاف المعاهد الذي هو من أهل البلد المتعاقد معهم . والمستأمون هو الذي يدخل دار الإسلام بأمان مؤقت لأمر يقتضيه^(١). والمعاهد والذمي والمستأمون جميعهم معصومون بالدم ، لا يجوز

(١) ينظر: المبدع شرح المقنع: إبراهيم بن محمد ابن مفلح (ت١٨٨٤هـ) ، ط دار عالم الكتب - الرياض / السعودية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م: ٣٢٢ ، ٣٢١/٣ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود: ٤٤١/٧.

الاعتداء عليهم ولا التعرض لهم ، قال تعالى: ﴿فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدْتَهُم﴾^(١) وأخرج البخاري^(٢) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي - ﷺ - قال: «مَنْ قَتَلَ مُعاهِدًا لَمْ يَرْجِعْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تَوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعينِ عَامًا». فلا يجوز إيذاؤهم ولا الاعتداء عليهم ما داموا مُقيمين لعهدهم لم يباشروا شيئاً مما يُعَذَّنْقَدَّا لَهُ، وخيانتهم محرمَة. ثمَّ مَا تَبَلَّغُ هَذَهُ التَّفَجِيرَاتُ فِي بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ - وَالَّتِي يُقْتَلُ فِيهَا عَشْرَاتُ مِنَ الْكُفَّارِ الْمُدْنِينَ - مِنَ النَّكَايَا بِالْأَعْدَاءِ !٦ لَا نَشْكُ أَنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالَ تَمْنَحُ الْأَعْدَاءِ الْذِرِيعَةَ بِالْمَجَانِ لِلتَّدْخُلِ فِي شُؤُونِ الْبَلَادِ الإِسْلَامِيَّةِ وَتَحْقِيقِ مَآربِهِمْ. فَهِيَ أَعْمَالٌ ظَاهِرَةٌ مُفْسِدَةٌ عَدِيمَةِ الْمُصْلَحةِ، وَلَيْسَ مِنْ عَمَلِ الإِسْلَامِ ، بَلِ الإِسْلَامُ مِنْهَا بِرَاءٌ. عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّا نَفْرَحُ بِالنَّكَايَا وَالْإِثْخَانِ فِيهِمْ وَقُتْلَهُمْ، وَلَكِنْ حِيثُ يَكُونُ الْعَمَلُ مُشْرُوعًا ظَاهِرَ الْمُصْلَحةِ، يَنْفَعُ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَضُرُّهُمْ ، لَذَا قَالَ العَزْبُونُ عَبْدُ السَّلَامِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "إِنَّ أَيَّ قَتَالٍ لِلْكُفَّارِ لَا يَتَحَقَّقُ بِهِ نَكَايَا بِالْعَدُوِّ فَإِنَّهُ يَجِدُ تَرْكَهُ؛ لَأَنَّ التَّغْرِيرَ بِالنُّفُوسِ إِنَّمَا جَازَتْ لَمَا فِيهَا مُصْلَحةٌ إِعْزَازُ الدِّينِ بِالنَّكَايَا فِي الْمُشْرِكِينَ، فَإِذَا لَمْ تَحْصُلِ النَّكَايَا وَجَبَ تَرْكُ الْقَتَالِ لَمَا فِي الْبَيْوتِ مِنْ فَوَاتِ النُّفُوسِ مَعَ شَفَاءِ صُدُورِ الْكُفَّارِ وَإِرْغَامِ أَهْلِ الإِسْلَامِ، وَقَدْ صَارَ الْبَيْوتُ هُنْدًا مُفْسِدَةٌ مُحْضَةٌ لَيْسَ فِي طَيِّبَاتِهَا مُصْلَحةٌ^(٣). لَذَلِكَ يَجِدُ عَلَى الْجَمِيعِ الْأَنْتِبَاهُ لِتَلْكَ الْجَمَاعَةِ الضَّالِّةِ وَالْمُنْحَرِفَةِ عَنْ تَعَالَيْمِ الإِسْلَامِ وَأَخْذِ الْحِيطَةِ وَالْحُذْرِ مِنْهُمْ دَائِمًاً.

وفي الختام فمن يتأمل في مظاهر الغلو التكفيري الموجدة في العصر

(١) سورة التوبة: ٤.

(٢) صحيح البخاري: باب (إثم من قتل معاهداً بغير جرم)، رقم الحديث (٩٩٥): ٣/١١٥٥.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للشيخ عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي (ت ٦٦٠هـ)، تُحَمَّد الشنقطي، ط دار المعارف - بيروت / لبنان: ٩٥/١. (بتصريح يسير).

ال الحديث ، يتبيّن له أنَّ تلك المظاهر خارجة عن مذهب أهل السنة والجماعة ، وعن المعتقد الشرعي الصَّحيح ، وعليه فمن أراد النجاة والفوز والخلاص من هذا الفكر ، فعليه أن يتمسَّك بكتاب الله وسُنَّة رسوله - ﷺ - وبما أجمع عليه سلف هذه الأُمَّة . ومن ثُمَّ الاشتغال بالعلم الشرعي لمعرفة ما أوجبه الله عليه من أمور دينية؛ ليقيِّ نفسه من هذا الإنحراف . وإنَّ آية محاولة معالجته لا بد أن تطلق من أرضيَّةٍ صحيحةٍ ، وهي الدِّين الوسط فضلاً عن احترام أقوال العلماء الرَّبَانِيِّين وتمكينهم من القيام بواجبهم وفتح السُّبُل لأصواتهم ، للعمل على تصحيح عقائد المسلمين وتصوراتهم ، وجعله مرجعية حقيقة للجميع لِيُساعد في القضاء على ظاهرة الغلو التكفيري .

وفي المقابل على علماء هذه الأُمَّة - الثقات - أن يقتربوا من الشباب أكثر ، وأن يبذلوا علمهم لهؤلاء وجميع الناس لاسيما وأنهم قد أخذوا على أنفسهم هذا العهد ، أن يعلموا هذا الدِّين ويلغوه ولا يخشوا أحداً إِلَّا الله عز وجل . كما ينبغي على شباب الدَّعوة أن يثقوا بعلمائهم ، وأن يعرفوا قدر أنفسهم ولا يغتروا بتدينهم ، فهذه سمة الخوارج الذين كانوا يغترون بالتدين ، وقد أخبر النبي - ﷺ - عن هؤلاء في قوله : « أَنَّهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يُمْرِقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيمِ »^(١) : لأنَّهم لم يَتَّبِعوا السُّنَّة ، ولم يَتَّبِعوا طريقة الصحابة في عبادتهم ، بل خالفو ذلك فكانوا أهل وعيد وكانوا من المرقة من الدِّين ، مما يجب أن ينتبهوا إلى قوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٢) ، وأن يرجعوا في فهم الدِّين ومسائله إلى العلماء فإذا حدث التواصل والاندماج بين العلماء وشباب الدَّعوة والأُمَّة كلها تكون الأُمَّة بخير وتسير إن شاء الله تعالى على هدىًّا وبصيرة .

(١) سبق تخرجه .

(٢) سورة النحل : ٤٣ .

الخاتمة

وبعد هذا البحث الموجز أخلص إلى النتائج الآتية:

- ١- من أخطار ظاهرة التكفير على الإسلام والمسلمين ، تشويه سماحة الإسلام وعاليته ، واحتلال الأمن العام للمسلمين ، نتيجة الغلو التكفيري وإظهار أعمال العنف ، مما يساعد أعداء الإسلام على التعامل على هذا الدين والتوسيع من دائرة حربهم الإعلامية من أنَّ الإسلام يُمثل خطراً على البشرية ، فضلاً عن كون هذه الظاهرة مدعاة للتغافل عن الدين ، بل سبباً للخروج من الدين.
- ٢- أكد هذا البحث على أنَّ تكفير أي إنسان أو اتهامه بالانحراف والضلال يُجرِّدُه عملياً من حقوقه الإنسانية ويُعرضه للإهانة والقتل والطرد من المجتمع ، وإذا ما اتخذت عملية التكفير طابعاً جماعياً - جماعة التكفير- وشملت جماعة أو طائفة فإنها تعرّض المجتمع الإسلامي إلى الفرقة والإختلاف.
- ٣- إنَّ الحكم على مُعيَّنٍ بالكفر من غير ضوابط شرعية خطير للغاية؛ لما يستتبعه من أحكام دنيوية وأخروية ، بينما كان السلف رغم تكفيرون البعض الطوائف يتحرّزون أشدَّ التحرز من إنزال هذا الحكم على أفرادها.
- ٤- إنَّ أهمَّ أسباب ظاهرة التكفير جهل أكثر التكفيريين بأحكام دينهم فليس في قياداتهم علماء دين أكفاء ، بل أكثرهم من غير المتخصصين بالعلوم الشرعية. لهذا أخذوا بظواهر النصوص دون فقهٍ أو ثبتٍ أو اعتبار دلالة المفهوم ، أو الجمع بين الأدلة ، أو اعتبار لفهم العلماء ، أو نظر في أعذار الناس.

- ٥- اعتمد منهج أهل التكفير على مناقضة منهج أهل السنة والجماعة، وتأويل السنة أو رفضها، ورد مقاصد الشرع، إذ جعلوا للهوى على أنفسهم سلطاناً.
- ٦- تجراً هؤلاء فحكموا على الأشخاص والجماعات والأنظمة ، دون اعتبار للضوابط الشرعية ، وهو ما وقع فيه بعض الأفراد والجماعات في هذا العصر، إذ توجّهوا إلى تكفير الناس بغير برهان ورت gio على ذلك استباحة الدّماء والأموال والاعتداء على حياة النّاس الآمنين المطمئنين في مساكنهم ومعايشهم والاعتداء على مصالحهم العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها فحصل بذلك فساد كبير في المجتمعات الإسلامية.
- ٧- إنَّ المُكْفِرُ لِلْمُسْلِمِينَ إِثْمٌ كَيْثَمْ مِنْ تَسْبِبٍ فِي قَتْلِهِمْ ، إِذْ إِنَّ تَكْفِيرَ الْمُسْلِمِ حُكْمٌ شَرِعيٌّ مِنْ بَنَاهُ عَلَى الدَّلِيلِ ، وَاسْتِصْحَابُ الْأَصْلِ فِي الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِمْ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ وَقَعَ فِي الْكُفْرِ حُكْمًا بِكُفْرِهِ ، بَلْ التَّكْفِيرُ لَا يَلْحُقُ أَحَدًا حَتَّى تَنْطِبِقَ عَلَيْهِ الشُّرُوطُ وَتَسْتَفِي عَنْهُ الْمَوْانِعُ مِنَ الْجَهْلِ وَالتَّأْوِيلِ وَالْخَطْأِ وَالْإِكْرَاهِ وَالْعَجَزِ.
- ٨- تحريم قتل الكافرين غير المحاربين من المعاهدين والذميين والمستأمنين بغير حق، وقد وردت نصوص كثيرة تنهى عن قتلهم، وتتوعد من يفعل ذلك بالعذاب الأليم ، وعلى ذلك أجمع العلماء، كما أجمعوا أيضاً على تحريم الغدر، ونقض العهد.
- ٩- إنَّ لظاهره التكبير غير المنضبط في الواقع مثالب عده، يأتي في مقدمتها: أعمال التفجيرات والاغتيالات التي تزهق الأرواح، وهدم البيوت، وإفساد المصالح والمنشآت العامة، وإهلاك أموال المسلمين ، فضلاً عن زعزعة الأمن والاستقرار، ونزع الطمأنينة والهدوء، وإثارة الرعب والفزع بين النّاس.

- ١٠- إنَّ من بين الأسباب المؤدية إلى التفجيرات ، هي أَنَّ المسؤولين عن ذلك يحملون فكر التكفير وهو أمر مستقرٌ فيهم وإنْ لم يُظهروه؛ لأنَّ كون الإنسان يُقدِّم على مثل هذه الأعمال الإجرامية لا بد أن يكون عنده دافع يُبرِّر له ما فعل، وهذا التبرير لا يكون إِلَّا بـتَكْفِير النَّاس أو تَكْفِير بعضهم، وذلك يُؤول إلى عدم قبول العلماء وعدم الرضا عن المجتمع.
- ١١- إنَّ لِلْغُلُو التَّكْفِيري أَثْرَه الواضح والجلي على الكثير من التصورات الفكرية ، إذ هو يُكَرِّس الخلاف والانشقاق؛ وذلك لأنَّ مقياس الحق عند هؤلاء ليس الدليل بل التشهي والأهواء لجهلهم الذريع.
- بعض التوصيات والمقترنات: إنَّ الْحَلَّ الْجَادُ وَالْجَذْرِي لِقَضِيَّةِ ظَاهِرَةِ التَّكْفِير ، يقتضي ما يأتي:**

- ١- التمسُّك بالقرآن والسنة؛ إذ إنَّ مفتاح سعادة هذه الأُمَّة موجود في كتابها العزيز وسُنَّة نبِيِّه - ﷺ - ، فلا يُمْكِن للمسلمين أن يتخلصوا من مثل هذه الظاهرة ، أو أن ينهضوا بهم نهضة حقيقية إِلَّا إذا أقبلوا عليهما واهتدوا بهديهما وساروا على دربهما.
- ٢- تحكيم الإسلام شريعة ومنهاجاً في حياة المسلمين ، أفراداً ومجتمعاتٍ وأُمَّة؛ لأنَّ الأصل في الأحكام الشرعية أنها لصلاحة الخلق ، وتحقيق العدل ، وحفظ التوازن في الحياة.
- ٣- وجوب الاهتمام ببناء الفرد المسلم على أساس عقدية إيمانية؛ تُعيد صياغة النُّفوس وتفتح آفاق العقول ، وتثبتُ فيه روح الدِّين الحقيقي ، وتوصل العزة الإيمانية وتمحور حياته حول هدف واحد ، هو تحقيق العبودية لله وحده.
- ٤- معالجة مظاهر الغلو التكفيري وأسبابه بالحكمة والوعظة الحسنة ، ونشر الوعي الديني الصحيح والثقافة الشرعية بوساطة العلماء الثقات ، وربط هؤلاء بدينهم؛ والتعامل معهم على أساس معرفة دوافعهم ودراسة

نفسياتهم بكل هدوء، ولا يقاوم عنف مضاد إلا بمقدار ما تملئه الضرورة وتسمح به الشريعة؛ وذلك من أجل تحقيق التحسين الثقافي وإنقاذهم مما هم عليه.

- 5 استخدام جميع الوسائل المرئية والمسموعة والمقرؤة في التوعية المباشرة عن مخاطر ظاهرة التكفير المنحرفة وأثرها على حقوق الإنسان.
- 6 تكوين فرق من الباحثين المحايدين والمحترفين لدراسة هذه المشكلة - ظاهرة التكفير- في العالم كله لأنها مشكلة كبيرة وخطيرة ، يجب أن تتضافر جميع الجهود للكشف عنها ودراستها بغية الوصول إلى حلول ناجعة لها ، وللعيش بسلام في العالم كله.
- 7 ضرورة البحث في أسباب ظاهرة التكفير ولاسيما المتعلق منها بالجهل الشرعي أو تداخل المفاهيم وغموضها مع ضرورة الاستناد إلى النص من القرآن والسنة.
- 8 خير علاج للحد من هذه الظاهرة الخطيرة هو التربية المتوازنة التي لا تهتم بجانب دون آخر وأن نربي أبناءنا على ضرورة الالتزام بتعاليم الكتاب والسنة، وفهم السلف الصالح ، وأن نحصنهم بالعلم الشرعي باستمرار، وأن نحذرهم من التيارات المنحرفة ، مع بيان مفاسدها.